قانون رقم ۱۶۷ لسنة ۱۹۷۶

ياسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر بحلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ – يرخص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة بتروسويد بصقتها مقاولا في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة نظرون بالصحواء الغربية وذلك وفقا للشروط المرفقة والخربطة الملحقة بها .

مادة ٧ ـــ تكون للا حكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام. أى تشريع بخالف لمل .

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر بالحريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون يخاتم الدولة ، وينفذ كفانون من قوانينها مه

سنر يرياسة الجهورية في ٢٥ ذى القعلة سنة ١٣٩٤ (٩ ديسبيرسنة ١٩٧٤)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

Between

The Government of the Arab Republic of Egypt

The Egyptian General Petroleum Corporation

and

Petroswede Company

Ιn

Natrun Area

This Agreement, made and entered into on this

by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT

(hereinafter referred to variously as the "A.R.E." or the "Government"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended

(hereinafter referred to as "E.G.P.C.") and PETROSWEDE

AKTIEBOLAG a company organized and existing under the laws
of The Kingdom of Sweden (hereinafter variously referred to as

"PETROSWEDE") or "Contractor");

WITNESSETH '

WHEREAS Law No.66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in the A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II and described in Annexes "A" and "B", which are attached hereto and made a part hereof (hereinafter referred to as "the Area"); and

WHEREAS, PETROSWEDE agrees to undertake its obligations provided for hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in the Area; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant the said concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with PETROSWEDE as a contractor, for petroleum operations in the Area.

اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله بين بين جمهورية مصر العربية المؤسسة المصرية العامة للبترول و شركة بترو سويد في منطقة نظرون

عقلت هذه الاتفاقية فى اليوم --- من الشهر --- من عيرفة و بين جمه ورية مصر العربية (و يطلق عليها فيا يل جم م ع ع أوالحتكومة) عوالمؤسسة المصرية العامة لمبترول وهى شخصية فانونية انشلت عوجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (و يطلق عليها فيا يل المؤسسة ") وشركة بتروسويد، وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لفوانين عملكة السويد (و يطلق عليها فيا يل بتروسويد " أو "المقاول").

تقرر الآئی :

حبث أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ عا أدخل عليه من تعديل قد نص على أن ما يوجد من المعادن في المناجم والمحاجر في (ج.م.ع) عا في ذلك المباه الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن المؤمسة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البقرول وتتميته و إنتاجه في كافة أشحاء المنطقة (و بطاق عليها فيا يل "المنطقة") المشار إليها في المادة الثانية والموموفة في الملحقين عليها فيا يل () و (ب) - المرفقين بهذه الاتفاقية والمعتبرين جزءا منها .

وحيث أن يتروسو يد توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيا يلى بصفتها مقاولا فيا يختص بأعمال البعث عنالبترول وتتمينه و إنتاجه في المنطقة

وحيث أنَّ الحَكُومة ترقب بمقتضى هذه الاتفاقية في منح هذا الالترام.

وحيت أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨ السنة ٢ هم أن يبرم الفاقية الترام ، مع المؤسسة و بتروسويد باعتبارها مقارلا للفيام بالعمليات البترولية في المنطقة .

Now, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE I

DEFINITIONS

- discovering petroleum in the Area pursuant to work programs and hudgets approved in accordance with the applicable provisions of this Agreement and includes but is not limited to geological, geophysical, aerial and other surveys, the drilling of shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of supplies materials and equipment therefor.
- (b) "Development" means any activity carried on for the purpose of developing and exploiting, pursuant to work programs and budgets approved in accordance with the applicable provisions of this Agreement, any deposit of petroleum discovered in the Area and includes but is not limited to the drilling of development wells and the design, construction, installation, operation, servicing and maintenance of equipment, lines systems, facilities and plants to produce and operate such wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means Crude Oil, Gas, and all other hydrocarbon substances that may be found and produced in natural deposits, or otherwise obtained and saved from the Area, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Crude Oil" means any hydrocarbon found in and produced or otherwise obtained and saved from the Area which is in the liquid state at the wellhead or after field separation or having been extracted from Gas in a plant and includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" means any hydrocarbon which is found in and produced or otherwise obtained and saved from the Area which is in the gaseous state, whether in association with Crude Oil or not, and includes residue gas.
- (f) A "barrel" means a quantity of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.

المنك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت : (المسادة الأرلى) تعريفات

- (١١) "البعث" يعنى أى نشاط يجرى بغرض اكتشاف البتول في المنطقة، طبقا لبرامج عمل وميزائبات تعتمد وقفا للنصوص المطبقة في هذه الاتفاقية ، و يشمل على مبيل المنال وليس الحصر اعمال المسح الحيولوجي والحيوقيزيقي والحوى وغيرها من أعمال المسح وحفر الآبار الضحاة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستغراج المينات وإجراء الاختبارات المطبقات الحيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترولية وغير ذلك من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك وثيراء أو الحصول غل الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك
- (ب) "التنمية" تعنى أى نشاط عرى طبقا لبرامج عمل وميزانيات تعتمد وفقا للنصوص المطبقة قرمذه الاتفاقية بنرض تتمية واستغلال أى مترسبات للبترول تكتشف في المنطقة وعلى مديل المثال ولبس الحصر، حفر آبار النبية ، وتعمميه وإنشاموركيب وتشغيل وخدمة وصيانة الممدات والخطوط والشبكات والتعميلات والأجهزة لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واخترانه واحراق الغاز غير المستفاديه ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده.
- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام والناز وجميع المواد الهيدوكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج من المترسبات الطبيعية ، أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظها من المنطقة وجميع المواد التي قد تستخلص منها.
- (د) "الزيت الحام" معناه أى هيدروكر بون يعثر عليه ويستخرج أو يتم الحصول عليه بطريقة أخرى ويحفظ به من "المنطقة" ويكون في حالة السبولة عند رأس البغر أو بعد الفصل في الحقل أو يكون قد استخلص من غاز في أى معمل و يشمل المقطر والمكتف
- (ه) "الفاز "يمنى أى هيدروكربون يعتر عليه و يستخرج أو يتم الحصول عليه بطريقة أخرى و يحتفظ به من "المنطقة" و يكون فى الحالة النازية ، سواء كان عصاحبة الزبت الحام أو بغير مصاحبته ، و يشمل الغازات المتخلفة .
- (و) "البرميل" يعنى كية من انهن وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٢٠) فهربيت .

- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which, after testing in accordance with sound and accepted industry production practices and having been verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD) if the top of the producing section is located not more than four thousand (4000) meters below the surface or not less than three thousand (3000) BOPD if the said top is located at a depth of four thousand (4000) meters or more. The date of discovery of a Commercial well is the date on which the said productive capacity of the well has been verified by EGPC.
- (h) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the Government, EGPC and PETRO-SWEDE, after the issue of the relevant law.
- (i) "Year" means a period of twelve (12) consecutive months according to the Gregorian Calendar.
- (j) "Calendar Year" means a Year beginning on January 1st, "Calendar Semester" means the period of six (6) months beginning on January 1st and July 1st of each Calendar Year, and "Calendar Quarter" means the period of three (3) months beginning on January 1st, April 1st, July 1st and October 1st of each Calendar Year.
- (k) "Financial Year" means the Government's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (f) "Tax Year" means any period of twelve (12) consecutive months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regualtion of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company
 - i) of which that portion of the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company is owned directly or indirectly by a party hereto:
 - ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

- (ز) "البئر النجارية "معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضع، بعد إجراء الاختبارات ونقا لنظم الإنتاج العساعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك معرفة المؤسسة أنها تستطيع الانتاج بمعدل لابقل في المنوسط عن ألقي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت قمة طبقة الانتاج واقعة على مدى لايزيد عن أربعة الآف (٢٠٠٠) متر تحت السطح، أو لايقل عن تلاقة الآف (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم إذا كانت القيمة المذكورة واقعة على عمق يزيد على أربعة آلاف (٢٠٠٠) متر ويكون تاريخ أكتشاف البئر التجارية هو تاريخ التحقق من الطاقة الإنتاجية المذكورة للبئر عمرفة المؤسسة .
- (ح) " تاريخ السريان " يعنى تاريخ توفيع هذه الانفاقية من جانب الحكومة و المؤسسة و يتروسوند بعد صدور القانون الحاص بها .
- (ط) "السنة " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا متنالية حسب التقويم الميلادي .
- (ى) "السنة التقويمية "معناها سنة تبدأ في أول يناير، "ونصف السنة التقويمية"، معناها فترة سنة (٦) شهور تبدأ في أول بناير وأول يوليو من كل سنة تقويمية ، و "ربع السنة التقويمية " معناها فترة ثلاثة (٣) شرور تبدأ في أول يناير وأول أبريل وأول يوليو وأول أكتوبر من كل سنة تقويمية
- (ك) " السنة المسالمة" معناها السنة المسالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهى في ٣٦ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية .
- (ل)" السنة الضريبية "معناها فقرة التي عشر (١٢) شهرا متنالية ، حسب التقويم الميلادي يتعين تقديم افرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك مقتضى أي قانون أو لائحة بشأن ضرائب الدخل أو الأرباح أو غيرهما مما هو مطبق في (ج ، م ، ع) .
 - (م) " الشركة التاجة "معناها الشركة :

() التى مكون قلك الحزومن أمهم رأس مالها المخولة لأظلية الأصوات في الجهام رأس الحال فيها مملوكا مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف عذه الاتفاقية ، أو

(۲) التي تكون المسالكة مباشرة أو فيرمياشرة لأسهم رأس مال يخولة لا ظبية الأصوات في اجتماعات عملة أسهم أحد أطراف هذه الانفاقية ، أو iii) of which that portion of the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and that portion of the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area.

Annex "B" is a map of the Area on the scale of 1:1,000,000.

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by PET-ROSWEDE at the time of signature of this Agreement by the Minister of Petroleum for the sum of four million and five hundred thousand (4,500,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of PETROSWEDE's minimum exploration obligations bereunder for the first four (4) year exploration period. The guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms hereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure to be followed in connection with operations conducted pursuant to this Agreement.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC, and PETROSWEDE as a contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession to explore for petroleum in the Area and to develop and produce such deposits thereof as may be discovered thereby.

(a) The Government shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one-half (71/2) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. The said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the Contractor. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income atributable to the Contractor.

(٣) التي يكون ذلك الجزء من أسهم وأس مالها المخولة الأعلية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وفلات الجزء من أسهم وأس المسال المحولة الأعلية الأصوات في اجتماعات حملة الأسهم لأحد الطراف دده الاتفاقية مملوكا مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(المبادة الناسة) ملاحق الاتف**اقية**

المُلحق (١) : وصف النطقة .

الملحق (ب): خريطة لـ "المنطقة "مرسومة بمقياس رسم المسمى الملحق (ج): صيغة خطاب شمان يصدره البنك الأهلى المصرى الفاهرة وتقدمه بقروسو بد عند توقيع وزير البقرول على هذه الاتفاقية وذلك بمينغ (....هع) أربعة ملايين وخسيانة ألف دولاومن دولارات الولايات المنحدة الأمريكية ضهانا لقيام بقروسو بد بتنفيذ الحد الأدنى من التراماتها في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للاكريم (ع) سنوات الأولى من فقرة البحث . وتستمر هذه الضائة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فقرة الأربع (ع) سنوات المذكورة الا اذا تم التعلى عنها قبل هذا الموعد ونقا للنصوص الواردة في درد الاتفاقية .

الملخق (د): صيغة نظام أساس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لمناهو منصوص عليه والمنادة السادسة من هذه الاتفاقية . الملحق (ه): و النظام المحاسبي الذي يتبع قيا يتعلق بالعمليات التي تنفذ طبقا لمذه الاتفاقية .

وتعتبر الملاحق (إ) و (ب) و (ج) و (د) و (م) جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفافية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة النالثة) منح الحقوق والمدة

بموجب هذه الاتفاقية تمنع الحكومة المؤسدة وبقوسويد باعبارها مقاولا التراما غصورا عليهما ومدها للبحث عن البترول في المنطقة وتنية وإنتاج مثل هذه المترسبات حسا يكتشف وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط الوارده في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوقالقانون فيا قد تتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته.

(۱) تمثل المكومة وتستحق على نحو والهو منصوص عليه فيا بعد ، أتاوة نفدا أو عينا بنسبة سبعة وتصف (۱/ ۷) في المساقة من يجوع كية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فقرة التنبية عا في ذلك مدة النجديد ، وتخمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها ولا يازم بها المقاول ولا يترتب على قيام المؤسسة بدفع الإتاوات اعتبازها دخلا منسو با إلى المقاول .

- from the effective date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years shall be granted PETROSWEDE at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligation hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial well is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eighth (8th) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) of this Article III shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to PETROSWEDE.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, Contractor shall undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one produceable reservoir or a group of produceable reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. Contractor shall notify EGPC whether or not a discovery is considered by Contractor to be a Commercial Discovery. Such notice shall be given within sixty (60) days after completion of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of discovery of the Commercial Well, whichever is earlier. Contractor shall also have the right to notify EGPC that it has made a Commercial Discovery if, in its opinion a reservoir or a group of reservoirs considered collectively could be worthy of commercial development even if the well or wells thereon are not commercial wells, within the definition of Commercial Well.

Following receipt of either such notice EGPC and PET-ROSWEDE shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and Contractor reach agreement thereon,

(ب) بدأ الرة اصلبة البحث مدتها أو بع (٤) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان وتمنح بتروسو بد امتدادين (٢) متنالين لفرة البحث الأصلبة مدة كل امتداد منهما سنتان (٢) وذلك بناء على طلبها بإخطار كتابي مسيق بتسعين (٠٠) يوما يرسل إلى المؤسسة ولا يعلق التجديد على أي شرط سوى وفاء بتروسويد بالتزاماتها المنصوص عليه في هذه الاتفاقية عن الفترة الدابقة.

ومَنتهى الاتفاقية إذا لم تنشأ يُتر تجارية قبل نهاية السنة الثامنة من فرة البحث أو عند استكال حفر واختبار أى يتر يجرى فعلا حفرها أو اختبارها فى نهاية فترة النمانى سنوات المخصصة للبحث على الا تزيد هذه الفترة على سنة أشهر ولا يترتب على اختيار المؤسسة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة الثالثة مد فترة البحث ولا بؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة لمبتروسويد

(ج) "الاكتشاف التجارئ". يتعهد المفاول ، يكزه من برقامجه الحاص والبحث ، بعد اكتشاف بتر تجارية وأن يقوم بتقبيم الاكتشاف وذلك بحفر بنر اضافية أو أكثر لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمي تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي عكن الحصول هايها ، والانتاج ، وخطوط الأنابيب، والتجهيزات المطلوبة لنها يتها، والاسعار المقدرة للزيت الخام، وحميم العوامل الفنية والافتصادية الأحرى المتعلقة بالموضوع.

وقد تكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تتمى تجاريا مو يقوم المقاول بإخطار المؤسسة عما إذا كان الاكتشاف يعتبر اكتشافا تجاريا أم لا ويقدم هذا الإخطار خلال ستين (٠٠) يوما من تاريخ استكال بر البحث التقييمية الثانية أو بعد اثن عشر من تاريخ استكال بر البحث التقييمية الثانية أو بعد اثن عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البر التجارية ، أى التاريخين أسيق.

ويكون للقاول الحق أيضا في أن يخطر المؤسسة بأنه قد حقق اكتشافا تجاريا إذا رأى أن مكن أو مجموعة من المكامن يمكن أعتبارها عند تجميعها ، تستحق التنمية التجارية حتى ولوكانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في تطاق تحريف البئر للتجارية .

وتبحتم المؤسسة و يتروسويد بعد استلام هـذا الإخطار وتستعرضان حميع البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق معا على وجود اكتشاف تجارى ، و يكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذي ينفق كل من المؤسسة والمقاول معاعلى وجوده.

إذاتم أكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول كتشافا تجاريا ونقا لما هو وارد أعلاه منصوص هذه الفقرة (ج)نابه بعد انقضاء سنة (١) واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى أوبعد انقضاء أربعة وعشرين (٢٤)شهرا بعد انتهاء إكال بنر لمريمتعر بنرا تجاريا، يحق المؤسسة بعدانقضاء ستين (٣٠) يومامن إ - طاربتر وسويد كتابة ، أن تنمي وتنتج وتتصرف على نفقتها وتكلفتها وسؤوليتها الانفرادية في جميع الزيت الخام المنتج من التركيب الحيولوجي الذي حفرقيه البئر. وبجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة المعينة التي تغطى التركيب الجولوجي الذي سينمي ، والآبار التي ستحفر وتسهيلات الإنتاج التي سنقام ، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للقاول في خلال سين (٦٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار،أن مختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للا حكام المنصوص علمًا في هذه الانفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى , و في هذه الحالة فإن حميم نصوص هذه الاتفاقية استمر تطبيقها بالنسبة لحذه المساحة المحددة.

و إذا اختار المقاول عدم تمية ذلك التركيب، فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك النركيب نترك جائبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

وفي حالة قيام الشركة الفائة بالعمليات (التي تؤسس طبقاً السادمة السادسة) يحق المؤسسة أن تعدد للشركة المذكورة القيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى نفقتها وحدها ومستوليتها المفردة .

وعندما تكور المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تفد المساحة المدة كية من الزيت الخام تعادل في قيمتها المؤسسة ، فإنه المنافة (٢٠٠) في المسافة من التكاليف التي تعلم المؤسسة ، فإنه يحق المقاول أن يشارك بعد ذلك في عمليات تتمية و إنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدنع الؤسسة مائة (١٠٠) في المسافة المحددة مقابل أن يدنع الؤسسة مائة (١٠٠) في المسافة الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل ويسترد المقاول تلك المسافة (١٠٠) في المسافة المدفوعة من الزيت الخام المخصص المسترداد التكلفة وفقا لتصوص المسادة السابعة . وفور ذلك السداد بإن تمد المساحة المحددة تقول إلى منطقة تميسة وفقا المفترة (د) أدناه و بالتالي يجرى تشغلبها طبقها لنصوص وفقا المفترة (د) أدناه و بالتالي يجرى تشغلبها طبقها لنصوص الاتفاقة ، ومع ذلك ، يكن المؤسسة أن تغتار في أن يستمر

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (t) year after the expiration of the period specified above within which PETRO-SWEDE must give notice of Commercial Discovery, twentyfour (24) months after the completion of a well which is not a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days: notice in writing to PETROSWEDE, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature into which the well has been drilled. The notice shall state the specific surface area overlying the geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within sixty (60) days after receipt of the notice Contractor may, in writing, elect to develop the said feature as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such eyent all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If Contractor elects not to develop the said feature, the specific surface area overlying it shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event the Operating Company (provided for in Article VI hereof) has come into existence, EGPC shall be entitled to have that Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from the said specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, Contractor shall have the option, but only in the event there has been a separate Commercial Discovery, upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC, to share in further development and production of that specific area. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by Contractor in accordance with the provisions of Article VII hereof from Cost Recovery Crude Oil. Immediately following such payment the specific area shall become a Development Area in accordance with paragraph (d) below and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; however, at such time, EGPC may elect to continue

Ontractor shall only be entitled to its production sharing percentage of the Grude Oil produced therefrom as specified in Article VII (b) below. If the specific area becomes a Development Area as aforesaid, the development period shall be deemed to have begun from the date of the first Commercial Discovery or the date of the commencement of the said sole risk operation whichever first occurs.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall nevertheless continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although the Agreement shall have been terminated with respect to PETROSWEDE pursuant to the provisions of the said paragraph (b) above.

(d) There shall be a Development Period which shall run for twenty, (20) years from the date of Commercial Discovery, and may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of PETROSWEDE upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production shall be mutually agreed upon by EGPC and Contractor and be subject to the approval of the Minister. Upon his approval, such area automatically become a Development Area without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and, unless EGPC and Contractor agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within thirty (30) months from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

فالقيام بالعدليات و تظل المساحة المحدة مجنبة وما يحق المقاول هوفقط نسبته في اقد ام إنتاج الزيت الخام المنتج منهاعلى نحو ماهو وارد في الفقرة (ب) من المسادة السابعة أدناه. و إذا أصبحت المساحة المحددة منطقة تنبة كاذكر آنفا عفان فنرة التنمية تبد أمن تاريخ الأكتشاف التجارى الأول أو من تاريخ بدء عمليات المسئولية الانفرادية المذكورة ، أى التاريخين يحدث أولا .

و يتم تقييم زيت مام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص طيعا في التقرة (ج) من المادة السابعة. وفي حالة إنهاء هذه الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سرية بالنسبة الأية عمليات مسئولية إنفرادية خاصة بالمؤسسة بموجب هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أن هذه الاتفاقية تكون منهيه بالنسبة البتروسويد بموجب نصوص الققرة (ب) بعاليه

(د) تكون هناك فسترة تنبة تسرى لعشرين (٢٠) سنة من تاريخ الا كقشاف التجارى، وبحوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار بتروسويد بموجب إخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل المؤسسة . وعقب الا كتشاف التجارى يتم الاتفاق بين المؤسسة والمقاول على نطاق جميع أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج كا يلزم الحصول على اعتاد الوزير في هذا الشأن . وعلى أثر موافقته تصبح تلك المنطقة تلقائبا منطقة في هذا الشأن . وعلى أثر موافقته تصبح تلك المنطقة تلقائبا منطقة تتمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أشرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنعية عقب ذلك نورا . وما لم تنفق المؤسسة والمفاول على خلاف ذلك يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل، بصفة مستمرة الى أن تعتبر تنمية الحفل فسد تمت بالكامل ونقا للقواعد البسترولية المندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت .

وفى حالة عدم وجود أى إنتاج تجارى للبترول فى أى قطاع من القطاعات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى وذلك فى مدى ثلاثين (٣٠) شهرا من تاريخ الاكتشاف التجارى فإنه يجبالنخل عن هذا القطاع .

- curred in carrying out all operations under this Agreement (except sole risk costs and expenses incurred by EGPC pursuant to Paragraph (c) above) but such costs and expenses shall not include interest on investment, and Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and Contractor in accordance with the provisions of Article VII.
- (f) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial provits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes as describe dabove in this Paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities.

- (f) (2) For the purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any tax year shall be an amount calculated as follows:
 - 2) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

- (ه) يقدل المقابل وبدام حيم الكاليف والمصروفات التي يتطلب القيام بجيم المعلبات إلمد كورة في هذه الاتفاقية (فيا عداتكاليف ومصروفات المسئولية الانفرادية التي تدفيها الوسنة بموجب الفقرة (ج) عالميه)، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستبار . ويقتصر ما يتطلع إليه المفاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على مايستحقة من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على المحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أشاء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن اجمالي الاتتاج الذي يتم الحصول عليه تنيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .
- (و) (۱) غضم المقاول القوانين السارية من وقت الآخر ق (ج. ٢٠٠٩). وأقسامها القرعبة السباسية بقرض ضرائب على الدخل أو الأرباح معيارا لها عاق ذلك القوانين التي تفرض ضربة الأرباح النجارية والصناعية وضربة البلدية وضربة الدفاع وضربة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع المساهمين (ويشار إليها في على يعيارة "ضرائب الدئيل في تعيارة "ضرائب الدئيل في تعيارة "ضرائب الدئيل في تعيارة "ضرائب الدئيل في الانفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين في الحتمل بتقديم الإفرارات وربط الضربة والاحتفاظ بدقار وسجلات بتقديم الإفرارات وربط الضربة والاحتفاظ بدقار وسجلات على الدخل على الدخل من المحتمية من الموصوف أعلاه قد تفرض في (ج. م . ع) على حملة أسهم المقاول نتيجة لنشاطاته عقتضي هذه الاتفاقية .

ومن المعلوم والمتفق عليه صراحه أن حصة المؤسسة من كية الزيت الحام المحددة في المساجة تشمل كية من الزيت الحام المواجهة ضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع). كاهو واود في الفقرة (و - ١) عاليه . وتوافق المؤسسة على استخدام المتحصل من تلك الكيات من الزيت الحام لمواجهة مديونية المقاول عن ضرائب الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقها ، المقاول عن ضرائب الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقها ، وتوافق فضلاعن ذلك على بذل جهد معقول في دفع هذه المديونيات في أوفاتها .

(و) (۲) والأغراض تطبيق الفقرة (و – ۱) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع لفضريبة في شأن أي سنة ضريبية ممكنا محسب على النحو الآتى :

١ - جموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أوالتصرف
 ق كل الزيت الحام الذي حصل طيه المقاول وفقا الأحكام
 الفقرتين (١) و (ب) من المحادة السامة .

13

LESS

- a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII; and
- b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII, of the excess cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS
- ii) An equal amount to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (j) (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CON-TRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (f) (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipt shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Tax, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the Government and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) Contractor shall commence exploration operations hereunder not later than ten (10) months after the effective date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the effective date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling three (3)

wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other axploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

ناقمها:

- (۱) تمكاليف ومصروفات المفاول التي يحق له استردادها في السنة الضريبة عوجب الفقرة (۱) من المادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المحادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل طيه المقاول وتصرف فيه عفرده وفقا لنعس الفقرة (١) من المحادة السابعة .

زائدا :

٢ -- مبلغا مساوية نضراب الدخل على المقاول فرج. م.ع).

- (و) (٣) تتحمل المؤسة ضرائب الدخل استحقة على المفاول في (خ.م.ع) رندفيها وتسددها نياية عنه من المبالغ التي تحصل عليها المؤسة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها ق الزيت الحام -
- (و) (ع) تقسم المؤسسة الفاول الإيصالات الرسمية الصحيمة الدالة على سداد ضرائب الدخل المستحقة عليه في (ج.م.ع) خلال المائة وحسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضربي التالى و يجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .
- (ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرية الدخل المفروضة طيا و(ج.م.ع). يحق لها أن تخصم منها الإناوات المدفوعة من المؤسسة إلى الحكومة وضرائب لدخل على المقاول ف (ج م.ع) والمدفوعة من انؤسسة بيابة عن المقاول .

(المادة الراعة)

يرنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(ع) يجب على المغاول أن بدأ علمات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موهد لا يتجاوز عشرة (١٠) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية . و يجب على المقاول أن بب لم عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان .

و يلتزم المقاول بحفر ثلاثة (٣) آبار خلال فترة البحث الأوليسة وتيمر المؤسة للقاول استخدام حميسع البيالت المعيزمينة و بيانات البحث الآخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة.

Years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC, subject to its fulfilment of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of four million and five hundred thousand (4,500,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto which shall include the drilling of three (3) wells during the initial four (4) year exploration period. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of three million and five hundred thousands (3,500,000) U.S. Dollars. For the second such period, CONTRACTOR shall spend a minimum of two million and five hundred thousands (2,500,000) U.S. Dollars. If CONTRACTOR should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any two-year period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

In ease CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement before or at the end of the fourth
(4th) year of the initial exploration period, having expanded
less than the total sum of four million and five hundred
thousand (4,500,000) U.S. Dollars on exploration, or in the
event at the end of the fourth (4th) year CONTRACTOR
has expended less than the said sum in the Area, an amount
equal to the difference between the said four million and
five hundred thousand (4,500,000) U.S. Dollars and the
amount actually spent on exploration activities shall be paid
by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or
within three (3) months from the end of the fourth (4th) year
of the initial exploration period, as the case may be. Any
expenditure deficiency by CONTRACTOR for the second
period of two (2) years or the third period of two (2) years

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سوات . وبجوز المقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين إضافيتين مدة كل متهمامنتان(٢) بناء على إخطار كتابي مسبق بتسمين(٩٠) يوما يرسل إلى المؤسسة بشرط أن يكون المقاول قد أوفي بالحد الأدبى من التراماته في عمليات البحث عن كل فترة .

وفي حالة تحلى المفاول عن التزامات البحث الواردة في هذه الاتفاقية قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ويكون قد أفقى على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ أو بعد ملايين و عسمائة ألف (٤٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المفاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أنفن في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المفاول أن بدفع المؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الأربعة ملايين و عسمائة ألف (٤٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخل عن المنطقة أو في المبحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخل عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأحوال .

shall, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

Calendar Year or at such other time as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during such year. During the Exploration Period each such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditure by CONTRACTOR.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the effective date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CON-TRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The exploration Advisory Contmittee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Fullowing such approval, it is further agreed that :

i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify the Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

و بالمثل فإن أى عجز في النفقات التي منفقها المقاول في نهاية فترة السنتين (٢) الثانية أو في نهاية فترة السنتين (٢) الثالثة بنعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المفاول المؤسسة ، وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة المقاول ، فإن المقاول بحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المساحة في حالة تتمية إنتاج تجارى .

وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل تهاية السنة الثامنة (٨) أو فى حالة ما إذا قام المقاول بالتخل عن التراماته فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل المؤسسة أيا من المصروفات سالغة الذكر التي بكون المقاول قد أنفقها .

(ج) قبل بداية كل سنة تقويمية بثلاثة أشهر على الأقل أو في أي وقت آخر يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة والمقاول ، يقوم المقاول بإعداد برناج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة ببين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال تلك السنة . وفي أشاء فترة البحث يجب أن يكون كل من برنامج العمل والميزانية كافيا على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من الترامات المقاول في الانفاق عن الفترة التي يغطيها ، مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الحصم بسبب الزيادة في تفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص المنة مشعركة ، تنشم المؤسسة والمقاول بعد تاريخ مريان هده الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الماصة باعمال البحث . وتشكل هذه المجنة التي يشار البهافيالي بعبارة "المحت الاستشارية" من ستة (٣) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون بعينهم المقاول ، وتعتار المؤسسة وئيس لحنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين تعينهم . وتقوم لحنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراهم تاساندانه . وبعد الإنها من الفحص بمعرفة لحنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإحراء الإنها من الفحص بمعرفة لحنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإحراء المتديلات التي براها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الماقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الماقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الماقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الماقاد الاستهاد :

(١) لا يجوز القاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برتائج العمل والميزانية ، ولا أن يخفض التفقات المبتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ،

- ii) In the event of an emergency involving danger of loss of life or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted anomats as may be required to deal therewith. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance the funds necessary to pay for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not be responsible to repay any of such funds.
- (e) CONTRACTOR shall implement each approved Exploration Work Program in a workmanlike manner consistent with good industry practices. To the greatest extent practicable and appropriate, all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E. CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the Government and to EGPC. The Manager and; in his absence, the Deputy General Manager, shall be entrusted by CONTRAC-TOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.
 - (f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each Calendar Quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such Quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the said three-month period EGPC shall advise GONTRACTOR in writing if it considers;
 - i) that the record of costs is not correct, or
 - ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied; provided, however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV, or

- (٢) في حالة الطروف الطارنة التي تنطوي على خطو فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه بجوز المقاول أن يصرف أي مبالغ إضافية غير مدوجة في الميزانية قد تكون الازمة لمواجهة هذه الظروف. وتعتبر هذه النفقات من حميع الوجوء تفقات بحث و يجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هده الانفاقية.
- (د) يقدم المقاول جميس المبالغ اللازمة لجميع المواد والمعدات والامدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقا ليرنامج عمليات البحث والميزانية ولا نكون المؤسسة مستولة عن سداد أى من هذه المبالغ.
- (*) يقوم المقاول بتنفيذكل برنامج عمل معتمد خاص بالبعث بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة وحميع الدراسات الحيولوجية والحيونيريقية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذها و الاتفاقية بجرى في (ج. م. ع). وذلك إلى أقصى مدى عملي وسليم .

ويعهد المقاول بإدارة عملات البحث في (ج - م ع ع). الى مدير عام وتأب سابر عام من الفنين الاكفاء ويخطر الحكومة والمؤسسة باسمهما فور تعييبهما . ويزود المقاول المدير وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق حميع التعليات الفانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفق أحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية عدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق قي ظل هذه الاتفاقية .

- (و) يقدم المقاول لَدؤسة في ظرف الثلاثين يوما التالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي سانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وجميع المستندات المؤيدة لذلك نحت تصرف المؤسسة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل سان . وفي مدى هذه الثلاثة (٣) أشهر تقوم المؤسسة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :
 - (١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا .
- (٢) أن تكاليف البضائع أو الحدمات الموردة لاتمشى مع أسمار السوق الدولية البضائع أو الحدمات المائلة في الحودة وشروط التوريد السائدة وقت نوريد هذه البضائع أو الحدمات على أن يراعى في هذا الثان أن المشتريات والحدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع.ع) تخصع لأحكام المسادة ٢٥، أو

iii) that the condition of the materials furnished by CON-

TRACTOR does not rally with their prices, or

in) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the two parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the three-month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

ONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

IANDATORY

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date ereof, CONTRACTOR shall relinquish to the Government a otal of twenty five (25) percent of the original Area not then onverted to a Development Area.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, ONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) ercent of the original Area not then converted to a Development trea.

At the end of the total exploration period, GONTRACTOR hall relinquish the remainder of the original Area not then concreted to a Development Area.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such soluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments bereunder shall be credited toward the manlatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of he total exploration period.

(٣) أن التكاليف التي أهفت ليست الازمسة بصفة (٤) أن التكاليف التي أهفت ليست الازمسة بصفة معقولة المعمليات وعلى المفاول أن يتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تعرض في هذا الصند، وعلى المؤسسة بأن عاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليما، وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار المقاول في مدى الثلاثية (٣) شهور المنصوص علما في هيني التيترة المقاول في مدى الثلاثية (٣) شهور المنصوص علما في هيني التيترة باعتراضها على أي يان فإن هذا البيان بعتر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل الميالغ اللازمة لعملياته في (ج. م. ع).

بمغتضى هذه الإنفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل المير.
ويحق للقاول شراء العبلة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا
ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج. م. ع)
وعل أساس سعر الصرف الرسمي المنقد في (ج. م. ع).

(المادة الخامسة)

التخليلت الإجبارية والاختيارية

التخليات الإجبارية :

عند نهامة السنة الرابعة (٤) بعد نار يح سر بان هذه الانفاقية ، يتملى المقاول تلحكومة عن مساحة بجوعها خمسة وهشرون (٢٥) في المائة من المتعلقة الإصلية ، وهسدا الجزء المتينلي عنه هو مما لا يكون قد تم تحويله في ذلك التاريخ إلى منطقة تنمية .

وعند نهاية السنة السادسة (٣) من تاريخ السريان بتخل المقاول عن مساحة إضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المسائة من المتطقة الأصلية ، وهذا الحزء المتخلي عنه هويما لا يكون قد تم تحويله في ذلك التاريخ إلى منطقة تنمية.

وعند نهاية قارة البحث الكلية يتحلى المقاول عن الحزء للياق من المنطقة الأصلية وهذا الحزء المتحل عنه هو ما لم يتم تحويله فى ذلك التساريخ إلى منطقة تنمية

التخليات الاختيارية :

يجوز القاول أن يتخل بحض اختياره أثناه أية نترة عن المنطقة با كلها أو عن جزه منها بشرط أن يتكون قد أوفى فى تاريخ هـ فما التمثل الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن تلك الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

بعد الاكتشاف التجارى تنفق المؤسسة والقاول على المباحة التي يتم التبغل عنها وذلك باستناء النخل المنصوص عليه أعلاه في نهاية نترة البحث الكلية.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) Upon Commercial Discovery EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called NATRUN PETROLEUM COMPANY hereinafter referred to as "NATRUN" or "Operating Company".

NATRUN shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of NATRUN; provided however, that NATRUN shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended ;
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, as amended;
- --- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.
- (b) The Charter of NATRUN is attached hereto as Annex "D".

 Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures.

(المادة المادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

- (أ) عند العنور على اكتشاف تجارى تنشئ المؤسسة والمقاول في (ج.م.ع) شركة للقبام بالعمليات يطلق عليها اسم شركة بترول نظرون ويشار المهافيا بل بكلمة "نظرون". وتخضع نظرون القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوابين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس نظرون وعلى أية حال فإن نظرون لأغراض هذه الإتفاقية ، نظرون وعلى أية حال فإن نظرون لأغراض هذه الإتفاقية ، تحديلاتها الحالية أو المستقبلة ومايحل محلها من قوانين ولوائح :
- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد، والقوانين المعدلة له ولانحته التنفيذية .
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات النوصية بالأمنهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة له .
- قرار وئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ يقصر اعمال مفاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحسكومة والمؤسسات العامة بنسبة لاتفل عن ٥٠ / من رأس مالها ، والقرارات المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات والجمعيدات والمؤسسات المحاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- ـــ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات المامة وشركات القطاع العام .
- ــ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- (ب) عقد تأسيس نطرون مرفق بهذه الانفاقية في الملحق " د " وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتنشأ شركة قائمة بالعمليات تلفائيا دون حاجة إلى أى إحراءات أخرى .

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the Calendar Year in which the Commercial Discovery is made, and not later than the fifteenth (15th) of October of such Year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each such Year thereafter (or such other date as may from time to time be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding Calendar Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements, expressed in U.S. Dollars, for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month, having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made in advance to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day of the month, respectively, or the next following business day if such day is not a business day.

(a) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from the said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts in Egyptian Pounds to meet expenditures for operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities of the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of such Year.

(ج) تعد الشركة القائعة بالعمليات برنامج تمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التقويمية التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد قسمين (٠٩) يوما من إنشائها وفقا للففرة (ب) أعلاه وتعد الشركة الفائعة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة التقويمية التالية وذلك في موعد لا يتجاوزا لخامس مشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو في أي موعد آخر قد يتغق عليه)؛ وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك وأو في أي موعد آخر يتغق عليه) ويقدم برنامج الإنتاج و برنامج الممل والميزانية لمجلس الإدارة الموافقة عليه .

(د) تقرم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى البوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول مجموع احتياجاتها التقدية لتغطية التفقات في النصف الأول والنصف النافي من الشهرالتالي مقدرة بدولارات الولايات المتعدة الامريكية على أن تأخذ في الاعتبار الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير التقدية التي يتوقع بقاؤها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المقابلة من كل شهر مقدما إلى البنك المراسل المذكور فالفقرة (م) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي وإذا كأن اليوم المحدد للعقع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يمرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تمتغظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مرامل للبنك الأهل المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أعان البضائع والخدمات التي يم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك على قراج م على المواجهة تفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنبه المصرى بشأن أشطتها المنصوص علها في هذه الانفاقية .

رق خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائعة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الحانب الدائن الدلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتهن في نهاية قلك السنة .

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(1) Cost Recovery Crude Oil.

Subject to the auditing provisions of this Agreement, CON-TRACTOR shall remover all costs and expenses in respect of all exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all Development Areas beceunder and not used in Petroleum operations. Such Crude Oil is bereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil". Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in accordance with the following provisions:

- including those accumulated prior to Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Petroleum is made hereunder from the Area, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- prior to Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per armum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- prior to Initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commercial.

(إلمادة الساحة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (١) الزيت الحام الخصص الاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الماجية بالمراجعة في هذه الانفاقية ، يستردالمقاول جميع التسكاليف والمصروقات الخاصة بجميع عمليات البحث والنحث والنحية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الانفاقية في مدود ويفعها من أربعين (٤٠) في المسائة سنو با من كل الزيت الخام المنتج والمجتفظ به من جميع مناطق النمية بمنضى هذه الانفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . وبشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيا على بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد النكام الخصص

وتييترو هذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الحام الهنصص لاسترداد التكلفة " وفقا للنصوص الآتية :

- المسرجيع نفقات التشغيل ونفقات الحفر غير الملوسة بما في ذلك ماتراكم منها قبل الإنتاج التجاوى الأولى؛ والذي لأغراض هذه الانفاقية، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من البترول من المنطقة بموجب هذه الانفاقية يتم استردادها في السنة الضريبية التي أنقيقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي بهدأ فيها الإنتاج النجاري الأولى أي من السنين تكون لاجنة للانجري .
- به تعقاب البعث بما في ذلك ماراكم منها قبل الإنهاج التجاري الأولى ، تسرد بمعلمل عشرين (٢٠) في المبالة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي أشفت فيها هذه النفقات أو السنة الغيريبية التي ببسدا فيها الإنهاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة اللانوي .
- س_ تقفات التنمية بما فى ذلك ماراكم منها قبل الإنتاج اليبجارى الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) فى المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المدنل ابتداء من السنة الضريبية التى ميرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى بهدأ فيها الإنتاج البجاري الأولى ، أى من السنين تكون الاحقة اللائمي .

iv) To the extent that in any Tax Year costs, expenses or expenditures recoverable in accordance with sub-paragraphs (i), (ii), and (iii) exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after termination of CONTRACTOR's interest in this Agreement.

v) For the purposes of this Article VII:

- 1. "Intangible Drilling Costs" shall mean all costs, expenses and expenditures incurred during "Exploration" and "Development" for well drilling and completing operations related to items which themselves do not have a Salvage Value, as for example labour, geological design, engineering and other technical assistance, supervision, amounts paid to drilling and other contractors, material and equipment consumed or lost, perforating formation testing, cementing, well logging and transportation.
- 2. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations other than "Intangible Drilling Costs".
- 3. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of "Operating Expenses" and "Intangible Drilling Costs".
- 4. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production operations, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- pose of all Cost Recovery Crude Oil produced (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII) phis its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in accordance with paragraph (c) below) exceeds the costs and expenditures, including any carry forward from sub-paragraph (a) (i) (iv) above, recoverable in that year, the value of the excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil,

إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الحائز استردادها عوجب أحكام الفقرات الفرعية السوسية المستورية الحائز استردادها عوجب أحكام الفقرات الفرعية المنصب السترداد التكلفة " في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترسل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد باى حال من الأحوال بعد اقهاء حق المقاول في هذه الاتفاقية .

ه _ لأغراض هذة المائة السابعة فإن:

المسروفات والنفقات التي أظفت أثناه "البحث" والتنمية والمصروفات والنفقات التي أظفت أثناه "البحث" والتنمية ولل على عمليات حفر الآبار وتكلتها عما سعلق ببنود لا يكون لها في حد ذاتها قيمة مخلفات ومثال ذلك ، العمل ، والتصميات الحيولوجية ، والأعمال الهندسية ، والمساعدات الفنية الأخرى، وعمليات الإشراف، والمبالغ التي تدفع لقاولي الحفر وغيرم من المقاولين ، والمواد والمهدات المستهلكة أو المفودة ، والتقيب و اختيار الطبقات وعميدليات التبطين بالأسمنت ، والتسجيل والنقل .

٧ - " نفقات البحث " تعنى جميع تكاليف ومصروفات عمليات البحث خلاف " تكاليف الحفو غير الملموسة ".

٣ - "نفقات التنمية" تعنى حميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء "مصاريف النشغيل" و "تكالبف الجفر غر الملبوسة".

والنقات التي أتفقت بعد عمليات الإنتاج التجاري الأولى ، والمقالف والمصارف والنقات التي أتفقت بعد عمليات الإنتاج التجاري الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتبادي .

المنه المناول كل سنة ويتصرف بمفرده في كافة الريت المام المنتج المفصص لاسترداد التكلفة (باستثناه ماهو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المسادة السابعة مضافا إليه حصته في رصيد الزيت المام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه . وعندما تزيد قيمة الزيت المحسام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعيسة (ج) أدناه) عن التكاليف والفقات الواجب استردادها في علك السنة عما في ذلك مما قد يرحل من التقرة الفرعية (أ) (١) في يعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في المترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيسه بمفرده يدفعها المقاول المؤسسة بالطريقة المبينة في المهادة الرابعة من النظام المحاسي ويعتبر المقاول كأنه السيتري تلك الزيادة في الزيت الحام المخصص لاسترداد

delivery in kind of a portion of excess cost recovery crude up to forty (40) percent thereof F.O.B. export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of the operating requirements of refineries located in the AR.E.

Production Sharing

The remaining sixty (60) percent Crude Oil after deduction of Cost Recovery Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions.

EGPC

- eighty (80) percent

CONTRACTOR

- twenty (20) percent

- (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each Calendar Semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from FOB point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such Semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
- by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and PETROSWEDE.

perating Company shall prepare not less than ninety (90) days for to the beginning of each Calendar Semester following pitial Commercial Production and furnish in writing to CON-RACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity petroleum that NATRUN estimates can be produced, saved id transported hereunder during such Calendar Semester in

(۱) (۲) يمن الوسسة في كل ربع سنة وحسب اختيارها أن تتسلم عينا كية تصل إلى أربعين (٤٠) في المائة من فانصاليت النام المنصبص لاسترداد التكلفة (فوب) مهاكز التصدير (أو أي نقط تسلم أخرى ينفق طبعاً) وذلك فنرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامسل إلتكرير الموجودة في (ج.م.ع)

(ب) اقتسام الإنتاج:

الستون (٢٠) في المسائة من الزيت الخام ، المتبقية بعد خصم الزيت الخام ، المتبقية بعد خصم الزيت الخام ، المخصص لاسترداد التكاليف ، تأخذها وتتصرف فيها كل من المؤسسة والمقاول على انفراد بالنسب الآتية :

المؤسسة تمانون (۸۰) في المائة . المقاول عشرون (۲۰) في المائة .

- (بع) (۱) الأغراض تحديد قيمة كية الزيت الخام المخصيص الاسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أشاء كل نصف سنة تقو بمية يستعمل المتوسط الموجج السعو المحتق بعملة قابلة المتحويل الحر من مبيعات المؤسسة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لجميع عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة خلال نصف السنة المشار إليها ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ومن المفهوم أنه في حالة البيوع "ميف" الزيت الخام بالمقايضة ومن المفهوم أنه في حالة البيوع "ميف" لحساب السعر " فوب " في نقطة التصدير .
- (ج) (۲) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب المؤسسة أوالمقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الحام السارية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا و يوافقاً على سعر الزيت الحام الذي يتعين استعاله في تحديد القيمة المذكورة في الققرة القرعية (ج) (1) (بعاليه). ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة القرعية (ج) (1) أو بموجب هذه الفقرة (ج) (٢) أبهما يكون لاحقا وتجرى عليه التعديلات المناسبة بعد تحديد السعر الذي تنفق عليه المؤسسة و بقر وسويد .
- (د) بعد الإنتاج التجارى الأولى وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بنسمين (٩٠) يوما على الأقل نعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتابيا تقدمه القاول والمؤسسة بين حملة كية البقول الذي نقدر (نطرون) أنه عكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الانفاقية أثناء نصف السنة النقويمية المذكورة وفقا الأصول المسناعة البقولية السليمة

accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each Calendar Semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty and the other purposes required by this Agreement.

c) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- a) EGPC shall become the owner as hereinafter provided in this paragraph of the following assets owned by CONTRAC-TOR which are acquired in connection with operations carried out hereunder by CONTRACTOR or Operating Company in the A.R.E.
 - (i) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to any other fixed asset and to any movable asset shall be transferred automatically to EGPC as soon as purchased in the A.R.E. or landed in A.R.E.

The book value of the assets created during each Calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use any machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices if the CONTRACTOR determines that such machinery and equipment are necessary for the efficient execution of its undertaking under this Contract.

وعلى الشركة الغائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكية المتنبأ بها كل نصف سنة تقويمية وتدفق الشركة الغائمة بالعمليات الزيت الخام إلى صهاريج التعفزين التي تنشأ ونصان وتشغل وفقا الموائح الحكومية، ويعاير فيها الزيت الخام أو يفاس بطريقة أشرى الأغراض الاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأشرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(م) للقاول الحق وعليه الالترام بأن يأخذ بمفرده ويصدر تباعا كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرنين الفرعيتين (1) و (ب) من هذه المحادة وللقاول الحق في أن يحتفظ في الحارج بجيم الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الحام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه الؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة المبالغ المستحقة عليه الؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

(المادة النامنة) ملكية الأصبول

- (۱) تصبع المؤسسة مالكة لجميع الأصول التالية ، كما هو وارد في هذه الففرة ، التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في (ج.م.ع) بمقتضى هذه الاتفاقية :
 - ١ تصبح الأراضي مملوكة للؤسسة بجرد شرائها .

الحالم المتعلق الملكة أى من الأصول الثابة والمنقولة تلقائيا إلى المؤسسة بجرد شرائها في (ج.م.ع) أو إدخالها في (ج.م.ع) . و يقوم المقاول بإخطار المؤسسة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار المؤسسة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من تهامة كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية ثلا صول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية والمقيمة الدفترية ثلا صول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية ومية .

- (ب) في أثناء مدة سريان هذه الانفاقية ومدة تجديدها يكون للقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن تستعملا بجيع أوجه الاستعال في المنطقة أو في أي منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، جميع الأصول الثابتة والمتقولة . ولا يجوز لأي من المقاول والمؤسسة أن يتصرف في هذه الأصول إلا بموافقة الآخر .
- (ج) للقاول الحرية في أن يستورد إلى (ج. م. ع)، ويستعمل ما استورده، ويصدرمنها عند نهاية الاستعال الآلات والمعدات التي يستأجرها وفقه الأصول الصناعة البترلية السليمة، وذلك إذا قور أن تلك الآلات والمعدات ضرورية لتنفيذ تعهداته مقتضى هذه الاتفاقية بكفاية .

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of Five Hundred Thousand (500,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay EGPC the sum of One Million (1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production of Crude Oil is sustained at the rate of Fifty Thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production of Crude Oil is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of three Million (3,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production of Crude Oil is sustained at the rate of Two Hundred Thousand (200,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive days.
- (e) Such aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in the A.R.E.

The General Manager and in his absence the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the Government or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations is sued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

Subject to the provisions of Article XXI (b), all notices to CON-TRACTOR shall be deemed to be validly served which are received at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All notices to EGPC shall be deemed to be validly served which are received at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والإنتاج

- (۱) يدفع المقاول إلى المؤسسة مبلغ خمس**ائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار** من دولارات الولايات المتحدة **الأمريكية كمنحة** توقيع فى تاريخ السريان .
- (ب) مدفع المفاول الؤسسة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إثناج عندما يثبت أن متوسط بجوع الإنتاج اليومى من الويت الخام هو جمسون ألف (١٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٦٠) يوما متوالية .
- (ج) يدفع المقاول أيضا للؤسسة مبلغا إضافيا مقداره مليوفي (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة إنتاج عندما يثبت أن موسط مجوع الإنتاج اليومى من الزيت الحام هو مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى سين (٦٠) ماما متوالة .
- (د) يدفع المقاول أيضا للؤسسة مبلغا إضافيا مقداره ثلاثة ملايين (٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحه انتاج عندما يثبت أن متوسط مجوع الإنتاج اليومى من الزيت المام هو مائنا النه (٢٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثهن (٣٠) يوما متوالية .
- (م) لا يجوز القاول استرداد أو استهلاك منع التوقيع والإنتاج السابق ذي ها .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

ستعن على المقاول أن يتخذل مكتبا في (ج . م . ع)

و يجب على المقاول أن يحول المدير العام وعند غيابه المدير العام بالنيابه، بسلطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها في ظل هذه الاتفاقية وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيا بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

رجميع الإخطارات الموجهه إلى المقاول ، المشار إليها في المادة الحادية والعشرين فقرة (ب) ، تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا ارسلت إليه بالبريد المسجل يعنوان مكتب المقاول في (ج . م . ع)

وحيع الإخطارات إلى المؤسسة تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب رئيس بجلس إدارة المؤسسة أوإذا ارسلت اليه باليريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي المؤسسة في القاهرة

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The Government has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the Government or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the Government or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Area. Such data shall be sent to the Government or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.
- (a) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum or fresh water-bearing.

Any substantial change of mechanical condition of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the Government.

(المادة الحادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الحسارة

- (١) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة دامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وهمكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بعرافة يتر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف البتر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكال خفر بئر متجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطارا لمكومة أوممثلها عن موعدا ختباراليثر والتحقق من معدل إنتاجها
- (ج) باستناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البقرول من تحكوينات منتجة متعددة في ذات البقر إلا باستعال هامود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البقرول من طبقات متعددة باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكيات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل منطقة تتمية وترسل هذه البيانات إلى الحسكومة أو ممثلها على الاستقارات الخاصة المعنق لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هسند البيانات ، أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصن
- (م) يتمين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيائية لسجل البئر دالة على كية ونوع الاسمنت وعلى كية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البئرولية أوالحاملة المياه العذمة .

وأى تغيير جوهرى فالظروف الميكانيكة للبئر بعد إكاله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحسكومة .

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- tractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- pany and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, food articles, items and personal effects including one auto-mobile and spare parts for same, provided that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with Government regulations.
- to any imported items, when EGPC considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.R. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported in the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty or impost.
- Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPC.

(المسادة الثانية عشرة) الإعفاءات الجمركية

- (۱) يسمع المؤسسة والقاول والشركة القائمة بالعمليات والقاوليم و المقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الحارج ويعقون من الرسوم الحركة الحاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات الخاصة والسلم الاستهلاكية والمتاكات المنقولة بعد نقدم إقرار من عمل مسئول المؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعالما على أغراض تنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجني من موظفي المقاول والشركة القائمة والعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليم أن يستورد مع إعفائه من جميع الرسوم الحركية للقدر المعقول من المهمات المنزلية والمواد الغذائية والمواد والأمتعة الشخصية عاقى ذلك سيارة واحدة وقطع العيار لها ويشترط أن يكون استعراد هذه الأشياء الاستعمال الشخصي الموظف وأسرته المتورده الموظف من ذلك الايجوز أن يبعه في حرم ع) إلا في الحدودالتي تسمع ما اللوائح الحكومية .
- (ج) لايسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أمراء مستوردة إذا كانت لها ــ في نظر المؤسسة ــ نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة بما ينتج عليا و يكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج. م. ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشي المستورد قبل إضافة الرسوم الجموكية ولكن مع إضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج. م. ع) سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الحمركية أوالضرائب أوالفوائض الضريبية عقتضى هذه الماكنة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أية فوائض ضريبية .
- (*) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ماتزال صالحة للاستعال بجوز بيمها في (ج. م. ع) بشرط أن يلفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جموكية أو ضرائب أو فرائض ضر يبية، إن استحق طبها شئ من ذلك، إلا إذا يعت المؤسسة أو إلى شركة نابعة المؤسسة .

Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-service-able and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such Company's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of custom duties, taxes or imposts.

In the event of a sale under paragraphs (e) and (i) above, the proceeds from such sale shall be divided in the following manner: Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment, and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

"Custom Duties" as used herein shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the Government for services rendered) which are payable as a result of the importation of the item under consideration.

There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, see or any other financial impost in respect of the export of Petroleum here-under.

At a reasonable time prior to Initial Commercial Production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

OKS OF ACCOUNT - ACCOUNTING AND PAYMENTS

EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their offices in the A.R.E. books of account, kept in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum, produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Com-

(و) المواد والمهمات والبغائع التى تلفت أو استعمات بحيث أصبحت غير صائحة للاستعال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالمعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة والمقاول إذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز يمها تكردة أو نفاية دون دفع رسوم جموكية أو ضرائب أو فوائض ضريبية.

(ز) فى حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه بالفقرات الفرعية (ه) و (و) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

بحق للقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما بزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .

- (ط) يكون المقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أى رسوم أو ضرائب أو أية قرائض مالية أخرى متعلقة بهسنذا التصدير .
- (ى) قبل الإنتاج التجارى الأولى بوقت ماسب تجنمع المؤسسة والمقاول وتتفقان على تنظيم تحيل الناقلات من نفطة التعمدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة) دفاتر الحسابات - المحاسمة والمدفوعات

(۱) تقوم كل من المؤسسة والمقاول والشركة الفائمة بالعمليات بإمساك دفاتر حسايات في مكاتب عملها في (ج. م. ع). وذلك وفقا اللنظام المحاسبي المبين في الملحق (ه) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بعيفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تحسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لنوضيح ما يتفنعن أعمال مقتضى هذه الانفاقية بما فيذلك كية وقيمة جميع البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الانفاقية . و بمسك المقاول والشركة والمحليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيدا المقائمة بالعمليات دفاتر وسجلات المتحدة الأمربكية و تقدم فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمربكية و تقدم

pany shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government or its representative and shall be signed by the General Manager or the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the Government.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss
 Statement for each Calendar year not later than the following
 March 15 to show its net profit or loss from petroleum operations under this Agreement for such Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPO:

ARTICLE XIV

RECORDS REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of their operations in the Area. CONTRACTOR and Operating Company shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require, information and data concerning their operations under this Agreement.
- for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be available for inspection at any reasonable time by the Government or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the Government or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضيح كية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للا وضاع التي تطلبها الحكومة أو بمثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم الحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من ذلك ، وتسلم الحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من ذلك ، وتسلم الحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما

- (ب) دفاتر الحسابات وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندو بين المقوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول المؤسسة بيانا بحساب الأرباح والخسائر لكل سنة تقويم المسائد في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والتاتجة من العمليات البترولية عوجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقو بمية .

(المسادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (۱) يعد و يحتفظ آلمقاول والشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة يقيدان فيها في جميع الأوقات العمليات الحارية في المنطقة أو يرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقا التعليات السارية أو كما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة يعملياتهما الحارية بمقتضى هذه الانفاقية .
- (س) يحتجز و يحتفظ المفاول أو الشركة الفائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجره يمثل كل عينة من الدينات الاصطوائية ومن عينات الخمر المستخرجة من حفر الآبار وذلك قصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة وحميع المينات التي يحتفظ بها المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات اللا غراص الخاصة بهما تكون معدة التفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات قسد احتفظ بها لمسدة التي عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليات تقضى بنقد تمها الحكومة أو ممثلها أو إلى أية جهة أخرى يكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها يكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها يكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسيا يرى .

- Unless otherwise agreed to by EGPC, no rock sample shall be exported from the A.R.E. unless prior to such exportation a sample equivalent in size and quality has been delivered to EGPC as representative of the Government.
- Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the AR.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the AR.E. and provided that such exports shall be repatriated to AR.E. on the understanding that they belong to EGPC.

During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CON-TRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the Government, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers or for the assessment of other adjacent areas the Government may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to that portion of the Area adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

Subject to the provisions of Article XVI, CONTRACTOR shall entirely and solely responsible in law towards third parties for damage caused by CONTRACTOR's exploration operations is shall indemnify the Government and/or EGPC against all mages for which it may be held hable on account of any such erations.

- (ج) لانصدر أية عينة صخرية خارج (ج.م.ع) إلا إذا سلم مثيل لها حجما ونوعا إلى المؤسسة كمثل للحكومة قبل ذلك التصدير، ما لم توافق المؤسسة على خلاف ذلك .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تعليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل ممسائل للاصل فرج.م ع) وبشرط أن تعادهذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعنيار أنها مملوكة المؤسسة .
- (ه) خلال المنه التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات المحدث يسمح المقاول للؤمسة بالدخول إلى حميم أحزاء المنطقة عن طريق المفرضين من تمثلها أو موظفيها وذلك في حميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية ولحص حميم الأصول والسجلات والبيانات التي محتفظها المقاول، على أن يراعي ممثل المؤسسة أثناء ممارسته لنلك الحقوق طبقا لمها ذكر فِي الْحُمَّلَةِ السَّائِقَةِ مِن الْفَقِرَةِ "مَ" عدم أعاقة أو تأخير العملياتِ. ريقِدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من جميع البيانات عا ف ذلك (على سبيل المثال وليس الحصر) التقارير الحيولوجية والحيوفن يقية وتسجيلات الآبار وقطب اعاتها ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول.) وحميع هذه البيانات أو المعلومات تعتبر سرية إلى أقيمي حيد ولايجوز للؤسسة إفشاؤها إلاللشركات التابعة لمساولا يجوز محكومة إفشاؤها بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلكفانه بجوز الحكومة ، توصلا للمصول على حروض جديدة أو تقييم مناطق أخرى مجاورة ، أن تطلع أي طوف آخر على البيانات الحيوفيز بقية والحيولوجية ﴿ التي لايقل عمرها عن سنةٍ) وذلك بخصوص ذلك الحزء من المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الحديد .

(المادة الخاصية عيرة) المستولية عن الأضرار

مراعاة النصوص الواردة في الميادة البيادسة عشرة ، تصمل المقاول وحدد المسئولية القانونية الكاماة تجاء النبر عن أى ضرر يحسلب تنبعة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليب تعويض الحكومة أو المؤسسة أو كلهما عما عبياء أن يحبكم به علها من بعو بعنيات بسهب أى مزهند العمليات .

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area and to the operations conducted therein. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The Government hereby indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may result from any such use of the said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Subject to Article XIV, any and all information obtanied by the Government or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of the EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR and Operating Company and their contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended without prejudice to A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة السادمة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

تمثلي الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة إلى مواقع العمليات التي تجرى قيها . ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر مجلات وبيانات المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإحراء د معقول من عمليات المسمع والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ الاتفاقية ، وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات دوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة. بشرط ﴿ يُنج من هذا الاستعال ، يطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر تعويق للعمليات موضوع هذه الأتفاقية عونقوم الحكومة عموجب هذا مريض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أمة خسارة تلف مكون قد حدث من مثل هذا الاستعال الآلات والأدوات. علىمندو بى وموظفى المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات تقديم المساعدة إ اسبة لهؤلاه المناين كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لمؤلاء غلين حميع المزايا والتسهيلات التي يقدمها لموظفيه في الحقل ويقدم لمم انا مكانا مناسبا في مكانبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء اجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع إعاة المادة الرابعة عشرة، لا يجوز إنشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة صل علها الحكومة أو ممتلوها مقتضى هذه الانفاقية أثناء سريانها مدون وانفة كتابية مسبقة من المؤسسة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(۱) تحرص المؤسسة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة .

المستخدمين المقاول والشركة القائمية بالعمليات ومقاولهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتعاقية حق الاقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديلاته و إذن ، العمل للا جنبي المنصوص عليه في القوار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بتعديلاته عوذاك دون إخلال بالقوان واللوائح الحاصة بالنظام العام أو الأمن العام في (ج . م . ع) .

- (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personned employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of their salaries.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company shall undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration pursuant to this Agreement, CONTRACTOR shall give EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate's training programs relating to exploration and development operations. The number of such employees shall be agreed upon by CONTRACTOR and EGPC.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956, but including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried on pursuant to this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided always that in the event any provision, modification or interpretation thereof or regulation issued pursuant thereto shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement, the latter shall prevail.
- (b) EGPC and Contractor shall be exempted from all taxes, except for income taxes, as provided in Article III paragraph (f) with respect to the extracting, producing, processing, exporting and transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

٧ ــ بدفع شهريا بالعماة المصرية ما لا يقل عن ١٠ ـ أ من مرتبات وأجور الإجاب الإداريين والمهنيين والفنين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات. وعند إعادة مؤلاء المستخدمين بصفة نهائية إلى بلادهم يكون لهم الحق في أن يحولوا إلى خارج البلاد بدولارات الولايات المتحلة الأمريكية أو بالعملات الأخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الذي يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من مرتباتهم .

- (ب) يختاركل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه و يحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع المؤسسة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيا يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة اليترول.
- ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غيرالتنفيذين وطنيين مؤهلين كاما وجدوا
- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث بمقتضى هذه الانفاقية يمنح المقاول موظفى المؤسسة فرصة الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيابتعاق بعمليات البحث والتنمية ويتم الانفاق بين المؤسسة والمقاول على عدد هؤلاء الموظفين.

(المادة الثامنة عشرة) القوانين واللوائح

- (۱) يلزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون وقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ (باستثناء المسادة ٣٧ منه) المعلل بالقانون وقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لحذه الاتفاقية وللحافظة على مصادر البقرول في (ج ، م ، ع) ويشترط دائما أنه في حالة غالفة أو تعارض أي من النصوص أو التعديلات أو التفسيرات الخاصة بذلك أو أية لائحه تصدر تطبيقا لذلك م نصوص حذما لاتفاقية فإن الأخرة هي التي تسرى.
- (ب) تعنى المؤسسة والمقاول من حميع الضرائب ، باستنناء ضرائب الدخل على نحو ما جاء في المسادة الثالثة فقرة " و " من هذه الاتفاقية ، وذلك فيا يتعلق باستخراج و إنتاج ومعالحة وتصدير ونقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، و يعنى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المسال .

The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them and they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the Government from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or a part of the production from the Area and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt to express their views with respect to such requisition.

The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notitified to EGPC and CONTRACTOR.

the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, infinding:

All damages which result from such requisition, and Full payment each month for all Petroleum extracted by the Government less the royalty share thereof.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in scoordance with Article VII paragraph (c).

- (ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمفاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال مدتسر بانها تكون خاصعة لأحكام هذه الاتفاقية، وطبقا لما ، ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الإطراف المتعاقدة .
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعبدليات ومقاولوهما من الباطن للاحكام الحاصة بهم في هذه الاتفاقية ويأتزمون أيضا بجيع اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر

(المبادة التاسعة عشرة) حتى الاستيلاء

- (1) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توفع قيام حرب وشبكة الوقوع أو لأسباب داخلية فإنه بجوز الفيكومة أن تستولى على كل أو حزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة وأن تطلب من الشركة القاعة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كا بجوز الحكومة أيضا أن تستولى على حقه لل الربت ذاته . وعند الاقتضاء على النسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في حميع الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا يعد دعوة المؤسسة والمقاول أو ممثلهما يخطاب مسجل بعلم الوصول التعبير عن وجهات بظرهم نشان هذا الاستيلاء -
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذائد أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة والمقاول إخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كلملا عن مدة الاستيلاء ، بمها في ذلك :

١ جيم الأضرار التي تنج عن هذا الاستيلاء.
٧ جد دنعات شهرية وفاء لكامل ممن كل ما استخرجته الحكومة من بسترول محصوما منه حصتها في الأتاوة من هذا الزيت .

ومع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لمبيوم الأعلياء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة (د) وتدفع المبالغ الميثار إليها في هذه المبادة الى المقاول مدولات الولايات المتعدة الأميريكية الفايلة المتحويل الى المارج ، ويحدد سعر الرول المستولى عليه الذي يدفع المقاول ويحدد سعر الرول المستولى عليه الذي يدفع المقاول ويحسب طبقا لنص المسادة السابعة فقرة (ج) .

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the prior written consent of the Government, provided, however, that either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to a wholly-owned affiliated company without the prior written consent of the Government in any event, the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence.
- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the Government shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
 - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the Government of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the Government for review and approval before being formally executed.
 - (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR shall be submitted to the Government within thirty (30) days after the Government approves the assignment, for registration in its registers.
 - (d) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(المسادة العشرون) التناذل

- (1) لا يجوز للؤسسة أو المفاول أن يتنازل لأى شخص ، أو شورة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الانفاقية عن كل أو بعض حقوقها أو استازاتها أو واجباتها أو المتراماتها المقررة بموجب هذه الانفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ، ومع ذلك فلكل من المؤسسة والمقاول الحرية في المنازل عن حقوقها واستازاتها وواجباتها والتراماتها بموجب هذه الانفاقية إلى شركة تابعة مملوكة لها بالكمل بدون موافقة كتابية مسبقة في هذه الحالة ، بشرط أن يكون التنازل إليه صلاحيات المتازل من حيث المقدرة الفنية والمهالية .
- (ب) في حاله ما إذا أرادت المزسة أو المقاول التنازل عن كلى أو بعض حقوقه أو امرازاته أو واجاته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره ، فانه لا يجوز للمحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتو بة على هذا التنازل اعتسافا، وحتى يمكن المنظر في أى طلب للمصول على موافقة من هسدا القبيل يجب امتيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازلة د أون فعلا بالترا الد المنصوص
 عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب

٢ - يُجُب أن يقدم المتازل إليه أو إليهم الدليل المقول المحكومة على قدرتهم المالية والفنة .

٣ - يجب أن تشتمل وثيقة النازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بجيع التعهدات التي تنعاوى عليها هذه الاتفاقة وما يكون قسد أدخل طبها كتابة من نعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحسكومة لفحصها واعتادها قبل إرامها رسميا

- (ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تغنازل فيها المؤسسة أو المقاول هن أى من حقوقه أو استيازاته أو واجباته أو المتراماته بقتضى هذه الاتفاقية، يجب تقديمها للمكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الممكومة على التنازل، وذلك لقيدها ير مجلاتها

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The Government shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible; or
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against PETROSWEDE in accordance with the provisions of this Agreement.

(b) If the Government deems that one of the aforesaid causes of cantellation occurs and is not entired by force majeure in accordance with Article XXII hereof, the Government shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager to remedy and femove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at

(المسادة الحادية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(١) محكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الههورمة في الأحوال الآتية :

ا مد إذا قدم عن علم إلى الحسكومة أي بيانات غير صخيحة وكان لهذه البيانات اختبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٣) إذا تنازل عن أية من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للاحكام الواردة في المسادة المشرين من هذه الاثفاقية .

(٣) إذا أشهر إفسلامه بحكم صادر من عسكة مختصة عنصة الاشهار.

(غ) إذا لم ينفذ أى قزار نهسائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام التقوة (أ) من المحادة السالثة والعشر ن من هذه الاتفاقية .

(ه) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لاتسمج به هذه الانفاقية باستثناء مالا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الحاربة بموجب هذه الانفاقية وفقيا للاصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اضطار المكومة أو ممناها به في أسرع وقت ممكن .

وينفذ هذا الالناء دون إخسطال بأى حقوق تكون قد ترتبت الفكومة قبل بتروسويد ونف لنصوص هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ارتان الحكومة أنهناك سببا قائما من الأسباب سالفة لذكر لإلئاء مذه الاتفاقية ولم يوجد ما يبرو خلائمن أسباب القوة القاهرة طبقا لنص المائة الثانية والعشرين فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باغطار كتابي يرمل اللدير العام شخصيا لإزالة هذه الأمباب وتصبحيح الأوضاع في مدى تسمين (٩٠) يوما ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وهذم الاخطار مبذا التعلير فان تشر الإخطار بالحريدة الرسمية الحكومة يعتبر بمثابة إعلان محيح نشر الإخطار بالحريدة الرسمية الحكومة يعتبر بمثابة إعلان محيح للقاول ، وإذا لم تم إذالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية

the end of the said ninety (90) day period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forth-with by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided however, that if such a cause of the failure to remedy or remove such cause results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(c) In the event of cancellation in accordance with the provisions of this Article, CONTRACTOR and its personnel shall be allowed to remove their personal property from the Area after settling all claims due to the Government.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC or CONTRACTOR of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any-damage suffered during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall mean any order, regulation or direction of the Government (or the government of the Kingdom of Sweden with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike or other labor disturbance, fire, flood or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR, as the case may be, whether or not similar to the foregoing, provided that such cause is beyond the reasonable control.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise introduced for herein, the Government shall intent no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or
 either of them, for any damage, restriction or loss arising in
 consequence of any such case of Force Majeure unless it is
 caused by the order, regulations or direction of the Government.

التعلين (٩٠) يوما المذكورة ، فانه يجوز إلغاء هسده الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان خذا السبب أو صلم إزالته وعدم تصحيح الوضع نانجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الإطراف ، فان إلناء هذه الاتفاقية يدمرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة العارف فقط ولا يسرى في مواجهة العارف فقط ولا يسرى

(ح) في حالة الإلغاء طبغا لاحكام هذه الممادة، يسمح الفاول وموظفيه بإزالة ممتلكاتهم الشيدهم، أدارها المحكومة من المطلقة بعد تسوية كافة المستحفات الواجب أدارها الحكومة

(المادة الثانية والدشرون) القوة القاهرة

- (۱) يعنى المقاول والمؤسسة ، من الوفاه بأى النزام مقرر في هـــذه الاتفاقية ومن مسئولية الناخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا من قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه الفوة القاهرة . والملمة التي استغرفها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون صرورية لإصلاح أى ضرر صلت خلال المدة المحة المائة تضافان إلى المدة القررة في هذه الاتفاقية الوفاء مدا الالترام والوفاء بأى الترام يترتب عليه و إلى مدة سريان هذه الإتفاقية ، وذلك مقصور على القطاع أو الفعالات التي تأثرت مذه المدة الحالة
- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لاعة أو توجيعين معكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة مملكة السويد بالله بلقاول) موا معدر في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما محدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصبان أو شغب أو موب أو اضراب أواضطرابات عمالية أخرى أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب أواضطرابات عمالية أخرى أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب أحر ليس ناتجا عنطا أو إهمال المؤسسة أو المقاول ، سواء كان مد ما ثلا أو مقايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب ما ثلا أو مقايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من عقده الأسباب عما لا يكن السيطرة عليه عا هو معقول .
- (ج) مع هدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الانفاقية لا تعمل الحكومة أية مسئولية باى شكل ف مواجهة المؤسسة والمقاول أو أى منهما عن أى أشرار أو تيود أو خساوة تكون تنبجة لحالة من حالات القوة القاهوة المشار اليها ما عصلها ما يخدث تنبجة لقسراد أو تعليات صادرة فنها الحسنة ومة

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall immediately so notify the Guarantor.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the other parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Geneva, Switzerland and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the Second party), within fifteen (15) days, shall notify First party in writing, identifying the Arbitrator that it has elected.
- (d) If the Second party does not appoint its Arbitrator as afore-said, the First party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (e) The third arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the Kingdom of Sweden and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the Kingdom of Sweden and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the Kingdom of Sweden nor the signatories hereto.

(د) إذا حدث حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنة (٢) شهور، فأن المقاول يكون له الخيار في أن يسبى التراماته بوجب هذه الانفاقية باخطار كابي مسبق بتسمين (٩٠) يوما يرسله إلى المؤسسة وذلك دون أن يحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع و إذا كان خطاب الضيان الوارد بالملحق (ج) ما زال سارى المفعول فأنه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم المؤمسة بإخطار البنك لإلغاء الضائل.

(المادة النالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (ع) أى تزاع ينشأ بين الحكومة والأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها أوتنف ذها بحال إلى مما كم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه .
- (ب) يقصل نهائيا في أى نراع بنشأ بين المقاول والمؤسسة فيا يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم و يعقد هذا التحكيم في جنيف ، بسويسرا و يجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكين يقومون بوضع قواهد الدير في إجراءات التحكم .
- (ج) ولأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه مرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيها يلي بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر أسمه في هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيها يلي بالطرف الأول كتابة في خيار الطرف عشر الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في خيلال خمسة عشر (م) يوما بالحسكم اذئ اختاره دو أيضاً .
- (د) إذا لم يقم الطرف الناق بنميين عسكم على نحو ما سلف ذكره فاله يحق المطرف الأولى أن يقدم طلبا إلى محسكمة المحكم بالغرقة التجارية الدولية لحبين عسكم ثان وعلى الحكين الانبين أن يختارا عسكما ثالنا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، قاذا أخفقا في ذلك ، فأن عكة التحكيم بالغرفة النجارية الدولية تقوم ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بتعبين المحكم التالت .
- (م) يجب أن يكون المحسكم الناات من مواطنى دولة غير (ج م ، ع) أو مملنكة السويد ، و بجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج . م . ع) ، والملكة السويدية ، كما يترط الا يكون المحكم النالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج . م . ع) والملكة السويدية أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

1 .

- (f) The parties shall extend to the Arbitrator Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not to be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provisions may be made for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgment in the award rendered may be entered in any court having jurisdiction or application may be made to such court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities for such arbitration this Agreement shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the ARE and the Kingdon of Sweden and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) PETROSWEDE shall be subject to the laws of the Kingdom of Sweden regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONT-RACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E., and CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 9 of 1964, as amended.

- (و) يتمين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كاف التسيلات (عمل في ذلك العضول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطابها نظر النزاع على الوجه السلم ، ولا يسمع أن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إحواءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله
- (ز) ولا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التعكيم لحين صدور قرار أو حكم لعمالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه، قائه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر فصالح المدعى تعويضا مناسبا.
- ، (ح) بجوز تقديم الحكم الصادر إلى إنه محكمة مختصة كا بجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر يتنفيذه، وفاك حسما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدًا للعمل مقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .
- (ع) تستمر النصوص ألخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادئ حسن النية تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيا يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وملامة القصد ونظرا لاختلاف جنسيات الأطراف بالنسبة التحكيم ، فانه يتمين أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا المبادئ القانونية المشتركة في (ج . م .ع) والهدائلة السويدية وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فان ذلك يجرى وفقا المبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدمة عموما، عافى ذلك المبادئ القانونية التعارف التي طبقها المحاتم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوني للاطراف

- (۱) الحقوق والواجبات والالترامات والمسئوليات الحاصة بالمؤسسة والمقاول في هذمالاتفاقية تعتبر متعددة وليست مشتركة أو جماعية، حيث أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تقسر على أنها تؤدى إلى قيام شركة المخاص أو شركة أموال.
- (ب) تخصع بتروسويد لقوانين الملكة السويدية في يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولانحتها الأساسية وملكية أسهم رأس مالها وحقوق ملكيتها. وأسهم رأسماليلقاول الموجودة بأكلها في الخارج لايجوز تداولها في (ج.م.ع) ، ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم 4 لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR, Operating Company, as the case may be and, their contractors shall:

- (a) give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. Subject to the preceding sentence, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended
- (b) give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in the A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIÇ TEXT

The Arabic version of this Agreement shall be referred to in construing or interpreting this Agreement before the courts of the A.R.E. In any arbitration pursuant to Article XXIII above between EGPC and CONTRACTOR, the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If gas is produced or capable of being produced from the Area EGPC and CONTRACTOR will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses related to exploration and development for producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the cost recovery principles of Article VII. Production sharing principles of Article VII shall apply to the wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export outside the A.R.E. in liquid or solid state and not used in operations, flared or re-injected. However, any

(المادة الخامسة والعشرون)

القاولون المحارون والراد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشرك القائمة بالعمليات أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراءاة ما على -

- (١) إعطاء الأولوية للقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرسة أدائهم مناثلة مع الأسعار ودرسة الأداء السائلة دوليا ، وعلى أى حال فيإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يعنيان من تصوص القرار الجهودى رقسم ١٢٠٣ لسنة ١٢٠١ وتعديلاته .
- (ب) إعطاء الانفلية للواد المصنوعة عليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت متائلة من تاحية الحودة ومواعيد النسليم بالمقارنة مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة درايا .

ومع ذلك فانه يجوز استيراد هذه المواد والمعدان والآلات والسلع الاستهلاكية من أصل العمليات التي تجرى عفتضي هذه الانفاقية إذا كانت اسعارها المحلية تسلّم مفر عمليات المقاول أوال مركة القائمة بالعمليات في (ج٠٠٠ع) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في الماكنة عن سعر هذه الأشياء المستوردة قبل إضافة الرسوم الحركة، ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة المادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهمده الانهائية هو المرجع في تفسير هذه الانفاقية وتأويلها أمام محاكم حهورية مصر العربية ، وفي حالة الالتجاه إلى أي تحكيم بين المؤسسة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالقة الذكر ، فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الانفاقية وتأويلها .

(المادة البيايية والمشرون) الغيساز

إذا أنتج الغاز أو أصبع بما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن المؤسسة والمقاول هرسان كافة الاحتالات الاقتصادية المحكنة لاستعاد وتقروان أفضلها المؤسسة والمقاول معادوما يصرف من مصروفات وفققات الانتاج وتنمية الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استردادالتكلفة الواردة في المنادة السابعة على وتعليق مبادئ اقتصام الإنتاج الواردة في المنادة السابعة على فيعة السابعة عرفيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس الرثر إذا يع المتصدر خارج الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس الرثر إذا يع المصدر خارج الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس الرثر إذا يع المصدر خارج الغاز المصاحب وغير المصاحب والم يستخدم في العمليات أو يحرق المحادب والمحدد والمحدد والمحدد والمحدد والمحدد والم يستخدم في العمليات أو يحرق المحدد والمحدد و

gas not exported outside the A.R.E. in liquid or solid state, or not used in petroleum operations shall remain the property of the A.R.E. and shall be at the free disposal of EGPC and may be utilized by EGPC at its sole cost and risk but EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR for any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to gas.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are intended solely to facilitate reference and shall not be used with respect to the interpretation or construction thereof.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign the Agreement and giving it full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the Government, EGPO and CONTRAC-TOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

₹1

BY;

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

PETROSWEDE AKTĮEBOLAG

BY 🕫

أريعاد حقنه . ومع ذلك قان أي غاز لايتم تصديره خارج (ج.٠٠ع) في شكل سائل أوصلب أو لايستخدم في المدليات البترولية يبغي ملكا الؤسة وتحت تصرفها الحرويجوز لها استخدامه على تفقتها وسنوليتها وحدهاولكن لا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدفع المقاول أية تكاليف أو مصاريف عصوص أية عمليات سابقة قام مهاالمقاول متعلقة بذلك الغاز

(المسادة الثامنة والعشرون) عموميات

إست جلبت العناوين الموضوعة لسكل مادة من موادها والاتفاقية لتسهل الرجوع إليها ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد .

(المادة التامعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

الافكون جند الإتفاقية مازمة لأى من أطرافها مالم وإلى أن يصدر فانون من السلطان المختصة في ﴿ ج.م.ع) يخول لوزير البرول التوقيع على هذه الاتفاقية و يضنى عليها كامل قوة القانون وأثره بغيض النظر عن أى تشريع حِكومي غالف لها و بعد توقيع الحكومة والمؤسسة والمقاول .

رية	حهورية مصر الع
	
المامة البترول	الؤسسة المصرية
	شرکه برو سوید

ANNEX "A"

PETROLEUM AGREEMENT

BETWEEN

A.R.E., EGPC AND PETROSWEDE IN NATRUN AREA

BOUNDARY DESCRIPTION

Annex "B" is a map on the scale of 1: 1,000,000 including the Area covered and affected by this Agreement and described as follows:

It is composed of, all or part of, forty two (42) Exploration Blocks, each of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approximating one hundred (100) kms2.

This Area is bounded by a line which commences at point "I" on land of the A.R.E. Western Desert at :

> North and 00" Lat 00" 06' East Long.

thence due east along Lat 30° 48' 00" North, till its intersection with the western bank of Rosetta Branch of the River Nile, to point "2"; thence south easterly along the western side of Rosetta Branch of the River Nile to point "3", which is the intersection of the said western bank of Rosetta Branch with:

000 Lat North

thence due west to point "4" at :

00" 24' North and Lat 24' 00" 30* East Long.

thence due south to point "5" at :

00" North and Lat 24" **30°** 00"

East

Long.

00" 29* Lat North and

30. 12' 00" East Long.

thence due north to point "T" at :

thence due west to point "6" at :

۳(00 North and Lat 12' 00" **30°** Long. East

thence due west to point "8" at :

North and Lat

06' **00**" East Long.

thence due north to point "I", which is the point of the beginning.

ملحق (ا) اتفاقية بترولية

حمهورية مصر العربية والمؤسسة وبتروسويد في منطقة النطرون

وصف حدود المنطقة

ملحق (ب) خريطة معياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فهايلي :

تتكون المنطقة من كل أو جزء من اثنين وأربعين (٤٦) قطاع بحث كلي قطاع منها هو مساحة ذات ست(٦) دقائق من خطوط العرّض في ست(٦) دقائق من خطوط الطول أي حوالي ١٠٠ كم' .

وهذه المنطقة محددة بحط يبدأ عند النقطة (١) في أراضي (ج.م. ع) بالصحراء الغربية عند:

> خط عرض ٠٠٠ ٤٨ ٠٠٠ شمالا خط طول .. ٣٠ ٠٠ ٣٠ شرقا

ثم يتجه شرقا على خط عرض ٠٠٠ ١٨٠ ٣٠ شمالا عنى تقاطعه مع الشاطيء الغرى لفرع رشيد بنهر النيل إلى نقطة (٢) ثم يتحه جنوب شرق على الحانب الغربي لفرع رشيد بنهر النيل إلى نقطة (٣)وهي نقاطع الساحل الغرو. لفرع رشيد المذكور مع :

خط عرض ٠٠٠ ٢٤ ٣٠ ٣٠٠ شمالا

ثم تعد غربا إلى نقطة (؟) عند :

خَطَ عَوْضِ ٢٠ ٣٠ ٣٠ شمالا

وخط طول ٠٠٠ ٢٤ ٣٠٠ شمقا

ثم يتحه جنوبا إلى نقطة (٥) عند : خط عرض ٥٠٠ ٨٤ ٢٩ ٣٩٠ سمالا

وخط طول ۴۰ ۴۶ ۳۰ شرقا

ثم نتمه غربا إلى تقطة (٦) عند :

خط عرض . . " ۲۹ ۴۸ شمالا

وخط طول ۲۰ ۴۲ ۳۰ شرقا

ثم يتجه شمالا إلى تقطة (٧) عند :


خط عرض ٠٠٠ ٢٤ ٣٠ تمالا وخط طول ۲۰ ۹۲ ۴۰ شرقاً.

ثم يتحد غربا إلى تقطة (٨) عند :

خط عرض ۲۰ ۲۲ ۳۰ شمالا

وخط طول ۲۰٬۰۲۰ ترقا

ثم يتعد شمالا إلى تقطة (١) ، التي هي نقطة البداية .



ANNEX "B"

PETROLEUM A GREEMENT IN NATRUN AREA

BETWEEN

A. R. E.

8

E.G.P.C.

8

PETROSWEDE

within forty two (42) Exploration Blocks

Scale 1 1,000,000

الطحق " ب" أنفاقية بـ تبطل النفاقية النطـ رون المرب و المرب المرب المرب و المرب

ضمن اللين واريمين (٤٦) إطاع يحت

ملامرسم ۱۰۰۰۰۱ پ

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

CAIRO

197

LETTER OF GUARANTY NO.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentiemen :

The undersigned, National Bank of Egypt, Cairo, as Guaranter, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Four Million Five Hundred Thousand, (4,500,00) U.S. Dollars currency the performance by PETROSWEDE AKTIEBOLAG (hereinafter referned to as CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Four Million Five Hundred Thousand (4,500,000) U.S. Dollars during the initial four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the Agreement) covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and CONTRACTOR dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Four Million Five Hundred Thousand (4,500,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRAC-TOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPO and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement,

It is further condition of this letter of Guaranty that:

(1) This letter of Gustanty will become available only provided that the Guaranter will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement

الملحق (ج) خطاب ضمان

المؤسسة المصرية العامة للبترول المؤسسة المصرية العامة للبترول الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى ـــ القاهرة ، بصفته مهامنا ، يضمن بمقتضى هذا للؤسسة المصرية العامة لليترول (ونشار الهـ) فيا على بالمؤسسة) في حدود مبلغ أربعة ونصف (١/ ٤) مليون دولار بعملة الولايات المتعدة الأمريكية ، أن تقوم شركة بتروسومد (ويشار إلها فيها على بلفظ المقاول) متنفيذ التراماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ (١/ ٤) مليون دولار من دولارات الولايات المتعدة الإجربكية خلال الأرس (٤) السنوات الأولى من فترة البحث عقتضي المادة الرابعة من اتفاقية الالترام (ويشار اليها فيما بل " بالاتفاقية ") التي تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين " إ " ، " ب " من تلك الاتفاقية المعتودة بين مهورية مصر العربية (ويشار إليها فيا يل برج .م.ع) والمؤسسة والمقاول

ومن المقهوم أن هذه الضالة ومسؤلية الضامن عوجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ أربعة ونصف (٩٠٠,٠٠٠) مَلْيُونَ دُولِارَ مِن دُولِارَاتِ الولاياتِ المُتَمَدَّةِ الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث حسنه خلال كل ربع منة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمفتضي اقوار كتابي مشترك من جانب المؤسسة والمقاول .

وفي حالة وجود مطالبة من المؤسسة بأن المقاول لم يقم بالوفاء بالتراماته أو تُحَلِّم عن الاتفاقية قبل الوفله بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبق المادة الراسة من هذه الاتفاقية فالله لايكون هناك أبة مستولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ المؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المستولية باقرار كتابي من المؤمسة يتبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضيان هذا أيضا :

(١) ألا يعسب خطاب الضان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلق الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأرنب الاتفاقية بين المقياول و (ج. م. ع). والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضانة سارية اسداء من تاريخ سريال الاتفاقية المذكورة

- (2) This letter of Guaranty shall in any event, automatically expire:
 - a) Four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly oint statements of EGPC and CONTRAC-TOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - a) Contractor has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economic's letter No. dated

Please return to us this letter of guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours. faithfully,

FOR THE NATIONAL BANK OF EGYPT ACCOUNTANT MANAGER

- (٢) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضامن هذا المقائبا :
- (١) بعد أربع (٤) سنوات وستة شهور من ناريخ بد. سريانه .
- أو (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمفاول مساويا تلحد الأدنى للالترام بالاتفاق أو يزيدعن ذلك .
 - أى الناريخين أسبق .
- (٣) وبالتالى فإن أية مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تمدم إلى العمامن قبل أى من تاريخى انتهاء خطاب الطمان على الأكبر مصحوبة بإقرار كتابى من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :
- (1) أن المقاولُ لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار إيها في مذه الضمانة .
 - (ب) أنه لم يقم بدقع العجز ، في المصرونات إلى المؤسسة .

والرجا إعادة خطاب الضان هسدًا إليها ، إذا لم يصبح ساريا أو عند المتهائد .

عن البنك الأعلى المصرى / الفاهوة المحاسب

ANNEX "D"

CHARTER OF

NATRUN PETROLEUM COMPANY

ARTICLE 1

A joint stock company having the nationality of the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "A.R.E.") shall be formed with the authorization of the Government of the A.R.E. in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the ARE to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "NATRUN PETROLEUM COMPANY" abbreviated as "NATRUN".

ARTICLE III

The Head Office of NATRUN shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of NATRUN is to act as the agency through which the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") and PETROSWEDE carry out and conduct the development aperations required in accordance with the provisions of the Concession Agreement signed on the

by the A.R.E., EGPC and PETROSWEDE covering petroleum operations in the Area described therein (hereinafter referred to as "the Agreement").

NATRUN shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery or commercial developability pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

NATRUN shall keep account of all costs, expenses and expenditures for all the aforesaid operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

NATRUN shall not engage in any business or undertake any activity other than the performance of the various operations aforesaid.

الملحق (د) عقد تاسيس

شركة بترول نطرون

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تمل جنسية جمهورية مصرالعربية (والتي يشار إليها فيا بعد ؛ ج . م . ع .) بتصريح من حكومة (ج . م . ع) طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فها بعد :

وتخضم الشركة لكافة القوانين واللوائع السارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لأتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة الثانية)

اسم الشركة " شركة بترول نطرون " و يطلق عليها اختصارا" نطرون " ﴿ المادة التالثة)

يكون المركز الرئيسي لم " نظرون " في حمهور به مصر العربية .

(المادة الرابعة)

غرض نطرون من القيام بدود الوكيل الذي تستطيع المؤسسة المصرية العامة للبترول (والتي يشار إليها فيا بعد بـ "المؤمسة") وشركة بتروسويد من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الانفاقية العامة للبترول وشركة بتروسويد التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة المبينة في هذه الاتفاقية (والتي يشار إليها فيا بعد " والاتفاقية ") .

وتكون نظرون وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى أو امكانية التنمية التجارية طبقا لبرنامج العمل والمنزانية المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية

وتمسك " تطرون " حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لمذه العمليات وفقًا لأحكام الاتفاقية والملحق ﴿ ﴿ * * المرافق لها _

ليس لنطرون أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط غير القيام سلك العملات المختلفة المذكورة آنفا

ARTICLE V

The authorized capital of NATRUN is Twenty Thousand Pounds Egyptian (L.E.20,000) divided into Five Thousand (5000) shares of common stock with a value of Four Pounds Egyptian (L.E.4) per share. Each share shall have equal voting rights and shall be fully paid up and non-assessable.

EGPC and PETROSWEDE shall each pay for, hold and own, throughout the life of NATRUN one half (1/2) of the capital stock of NATRUN; provided, however, that in the event either party or its successors and assigns should transfer or assign any of its or their right, title and interest in the entirety of the Agreement, such party (or its successors and assigns) must also transfer to the transferred or assignees a stock interest in NATRUN equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement.

ARTICLE VI

NATRUN shall not have any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any Development. Area created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or Development Area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or PETROSWEDE under the Agreement.

NATRUN shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

NATRUN shall be no more than an agent for EGPC and PETROSWEDE. Whenever it is indicated in the Agreement that NATRUN shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of PETROSWEDE, or EGPC and PETROSWEDE, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

NATRUN shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by PETROSWEDE. The Chairman shall be designated by EGPC and shall be a Managing Director. PETROSWEDE shall designate the General Manager, who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

وأس مال نطرون المرخص به هو عشرون ألف (۲۰۰۰۰) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (۵۰۰۰) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل مها أربعة (٤) جنهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة النيمة .

تدفع كل من المؤسسة و بترو سويد ، وتحوز وتحتلك خلال وجود نظر ون المشاو إليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم رأس المال ، على أنه من المقرر في حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أو خلفائه أو المتنازل إليهم أن ينقل أو يقتازل عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكلها ، يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل و يتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال نظرون مساو القسبة المنوية المنقولة أو المتنازل عنم مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكلها .

(المادة السادسة)

لا تملك نظرون أى حق ولا نشأ لها ملكة ولا أية مصالح ولا أى منطقة تنمية بنشأ عن حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى منطقة تنمية بنشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أي أصول أو معدات أو ممثلكات أحرى ثم الحضول علما أو بماهي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولايفع علما كأصيل أى انتزام بمويل أو أداء أى واجب أو التزام بكون مفروضا على أى منافؤه سة أو شركة بترو سويد بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا يجوز انظرون أن تحقق أى ربح من أى مصدركان

(المادة السابعة)

شركة نطرون ليست سوى وكيل عن المؤسسة و بتروسويد، وحيما ذكر في هذه الاتفاقية أن نطرون نصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك، فن المفهوم أن ذلك قد صدر من بترو سويد أو من جانب المؤسسة و بتروسو د حسب مقتضات الاتفاقية.

(المبادة الثامنة)

يكون لنطوون بحلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء يعين أربعة (٤) منهم من جابب المؤسسة والأربعة (٤) الآخرون من جانب بتروسويد ، رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو نفسة عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام تعينه بتروسويد وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present or represented by proxy, and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors. Any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of NATRUN is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote shareholders owning or representing a majority of the capital stock

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms conditions of employment of the personnel of NATRUN employed directly by NATRUN and not assigned thereto by PETROSWEDE or EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of NATRUN and such by-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

NATRUN shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of NATRUN shall be for a period equal to the duration of the Agreement.

NATRUN shall be wound up and liquidated if the Agreement is terminated for any reason as provided therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

PETROSWEDE AKTIEBOLAG

BY :

(المادة الناسة)

تكون البنها مات مجلس الإدارة معجمة إذا حدرها أغلبه أعضاه المجلس، وأى قرار بتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق هله ستة (٩) أهروات أو أكثر من أهروات الأعضاء، و يجوز لأى عضوان عمل عضوا آخر و يعلى صوتا بالنوابة عنه بناه على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية المنومية لجملة الاسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلث به أغلبية أسهم رأس مال نطرون . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تعكون حائرة لاصوات الموافقة من حملة الأسهم الذي يملكون أو عثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية مشرة)

يعتمد بحلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستعدام موظفي تطوون الذين تستخدمهم نطرون مباشرة ولم تعينهم بئروسويد والمؤسسة في الشركة .

ويقوم يجلس الإدارة ، في الرقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي لنظرون، ويسرى هذا النظام بعدالموافقة عليه في الجمياع الجميا لحملة الأسهم وقفا لأمكام المبادة العاشرة من هذا العقه .

(المادة الثانية عشرة)

آندًا نطرون في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاوى على تحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة نظرون محدد بماء مساوية لأجل الاتفاقية الذكورة .

تعبل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى -بب من الإسباب المنصوص علما فيها .

المؤسسة المعترية العامة للنزول عنها مسركة بترودويد عنها مسيحة المعترية المعترية العامة المنزودويد عنها مسيحة المستحد المنزودويد عنها مسيحة المنزودويد الم

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

CÉNERAL PROVISIONS

1. Definitions:

- A) "Agreement" shall mean the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- B) "Non-Operator" shall refer to any party to the Agreement which at any given time is not operating.
- C) The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure.

2. Statements of Activity:

- A) CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statesheat of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) Operating Company shall render to EGPC and CON-TRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits:

A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be prestined to be true and correct after three (3) months following the receipts of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months ECPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents shall be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR shall have the same rights in respect of Operating Compiny statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (هم)

النظام المحاسبي (المسافة الأولى) أحمكام هامة

. - 1à. ..e

- () " الانفاقية " معاها اتفاقية الانتزام وهذا الملحق ين منها .
- (ب) "غير القائم بالعمليات " تشير إلى أى طوف لهذه الانفاقية غير الله أن طوف لهذه الانفاقية غير قائم بالعمليات في أى وقت محدد ،
- ﴿ ﴿ ﴾ تَطْبَقُ التَّعْرِيفَاتِ الوراهة في المسادة وقم (١) من الإتفاقية على
 هذا النظام المحاسى .

بيانات الشاط:

- (١) يقدم المقاول أو الشركة القاعة بالعمليات ، حسب الأحوال ، لغير الغائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٢٠) يوما من نهاية كل ربع سنة نفو يمية بيانًا شاط البحث يعكس كافة الفيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليها ملخصة حسب النبو بب الملائم الذي يدل عل طبيعة كل منها .
- (ب) نقدم الشركة أعامة بالعمليات المؤسسة والمقاول خلال ثلاثين (٢٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بشاط التنمية تعكس فيه كابة القيود المدينة والدامنة الحاصة بعمليات التنمية الشهر المذكور ملخصة حسيب تهويب ملائم بدل عل طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد الى يمسكن حضرها والقيود المهينة والدائنة النم عادية بحب أن ترد تقصيلا.

٣ ـــ التسويات والمراجعة :

إن يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البعث مليا - وسحيحا بصفة نهائية بعد اللائة (٣) أشهر من استلام المؤسسة له إلا إذا المترضت عليه المؤسسة خدملال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة افتراضا كتابيا ولقا لحسم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفي خلال الثلاث (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة مناحة المؤسسة لفحصها في وقت من ماعات العمل. المؤسسة بشائي حمانجة قوائم الشركة الفائمة بالعمليات.

All Statements of Development Activity for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct after twenty-four (24) months following the end of any such Year unless within the said twenty-four (24) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of the said twenty-four (24) months, EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

rency Exchange:

ONTRACTOR's books for Exploration and Operating npany's books for development and for exploration, if , shall be kept in the A.R.E., and all accounts shall be ressed in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures Il be charged in the amount expended. All Egyptian and expenditures shall be translated to U.S. Dollars at official buying rate of exchange issued by the Central ik of Egypt on the first day of each month in which senditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar enditures shall be translated to U.S. Dollars at the open-; buying rate of exchange for such currency as quoted by tional Westminster Bank Limited, London at 10: 30 a.m. M.T., on the first day of each month in which penditures are recorded. A record shall be kept of the thange rates used in translating Egyptian Pounds or other n-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

ecedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the ovisions of this Accounting Procedure and the provisions the Agreement, then the provisions of the Agreement shall evail.

vision of Accounting Procedure :

This Accounting Procedure may be revised by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR from time to time in a light of future arrangement.

> Charge for Interest on Investment:

Interest on Investment shall not at anytime be charged as necoscable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم الفشاط الخاصة بالتنمية عن أية سنة تتويمية تعتبر مادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة لأى لحين انقضاء قرة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة لأى من المؤسسة أو المفارل أو الكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة منفس الطربقة المصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

ع ــ تعويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة الفائحة بالعمليات المقاصة بالبحث والتنمية في (ح.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل الفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عب تحميلها بذات المبالغ المتصرفة .

تعول كافة النفات التي تمت بالحيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف الرسمى الفينادر من البنك المركزي لمعر في اليوم الأول من الشهر الذي فيسدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأشرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر العرف لشراء هذه العملة الذي يعدره بنك تشيونال وسمنستر ليمتد، لندن ، في الساعة الدي يعدره بنك تشيونال وسمنستر ليمتد، لندن ، في الساعة النفقات و يحتفظ بسجل الأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالجنبات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات.

ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي و بين نصوص الانفاقية ، فإن نصوص الانفاقية هي التي تسرى .

٣ _ تعديل "خطام المحاسبي :

يجوز باتفاق المؤسسة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

γ ... عدم تميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائلة على الاستثمار كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agrement, CONTRACTOR shall alone hear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area

2. Labor :

- A) Salaries and wages of CONTRACTOR's and Operating Company's employees directly engaged in the various activities under the Agreement, including salaries and wages paid to geological and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B) Cost-of-living and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2. A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II, and paid bonuses, overtime, and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable there-under.
- C) Expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by government authority which are applicable to the cost of salaries and wages provided for under subparagraphs 2.A. and 2.B, paragraph 9, and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

3. Employee Benefits :

Cost of established plans for employees' group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to the cost of salaries and wages of expatriate employees, and for national employees, all as provided for under sub-paragraph 2.A, paragraph 9, and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

Severance pay shall be charged at a fixed rate applied to payrolls and shall equal an amount equivalent to the maximum
liability for severance payments as required under the A.R.E.
Labour Law.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة ما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويلفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

، حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة فاتجة من تملك أوتجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

- خالماً -- ۲

- (۱) مستبات وأجور مستخدى المقاول والشركة القائمة بالعمليات الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الانفاقية، ما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذي يلحقون مؤقتا جذه الانشطة و يعملون فيها .
- (ب) مدلات المعيشة والإسكان وغير ذلك من البدلات التي حرى ها العرف والمطبقة على مرتبات الموظفين الأجانب وأجورهم المحملة عوجب الفقرة المحزئية ٢ أ، والفقرة ٩، والفقرتين الحزئين المعادة الثانية والمتح المدفوعة والأجور الإضافية وغير ذلك من البدلات التي حرى بها العرف والمطبقة على المرتبات والأجور الخاصة بالموظفين الوطنيين والمحملة فلما يلى:

٣ - مزايا العاملين:

تكاليف النظم القائمة المتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج ف المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار ، والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المائلة ، التي تطبق على تكاليف المرتبات والأجور الوظفين الغتربين ، والموظفين الوطنيين ، كلها تحل على نحو ما هو وارد بالفقرة الحزئية ٢ – أ ، والفقرة ٩ ، والفقرتين الفرعيتين ١١ – أ ، ١١ – من هذه المادة النائية . وتحمل مكافآت باية الخدمة على أساس فئة عددة تطبق على الأجور المبينة بكشف المرتبات عيث تعادل مبلغا مساويا للحد الأفصى للالترام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة عوجب قانون العمل لـ " ج . م . ع "

4. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished by CONTRACTOR or Operating Company.

A) Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be charged at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B) Material Furnished by CONTRACTOR :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouses or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than the international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2" Used Material (Condition "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but is serviceable for its original function although unsuitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C) Warranty of Materials Furnished by PETROSWEDE

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

ع ـــ الهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة يجب أن تحمل بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بمد استنزال كانة الحصومات التي محصل علمها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى المواد التي تنطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذاك ميسورا عمليا، وذلك باستثناء أنه بجوز للقاول أن بورد مثل هذه المواد من المحازن الموجودة خارج (ج م م ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ ــ المواد الحديدة " حالة (١)" :

المواد الحديدة التي تنقل من محازن الشركات التابعة المقاول أو من الممتلكات الأخرى بتم سمعرها بسعر التكلفة بشرط ألا نزيد تكلفة المواد الوردة عن الأسسمار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

٣ ــ المواد المستعملة " حالة (ب) و (ج) " :

- (١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة الإعادة الاستعمال دون حاجة الإعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخسة وسيمن (٧٥) في المسائة من سعر الجديد منها .
- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة بجديدها، فهذه تدرج تحت حالة "ج"، وتسعر بخمسين في المائة (٠١.٥٠) من سعو الحديد منها .
- (ج) المواد التي لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من معر الحديد المفكك منها .

(ج) مشمان المواد الموردة من بتروسو يد :

لايضمن المقاول المواد التي يوردها بمنا يزيد أو ينقص عن الضان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد. وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم الدائة تا الله منه الدائمة بالدفاتر الا بعد تسليم الدائمة بالدفاتر الدائمة بالدفاتر الدائمة بالدفاتر الدائمة بالدفاتر الدولة بدئمة بالدفاتر الله بعد تسليم الدولة بدئمة بالدفاتر الدولة بدؤلة بدئمة بالدفاتر الدولة بدئمة بالدفاتر الدولة بدؤلة بدؤلة

5 Transportation :

The cost of transporting employees, equipment, materials and supplies necessary for or ancillary to the conduct of operations. Employee transportation costs shall, to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, include travel expenses for employees and their families to and from the employee's point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than their point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services

- A. The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties and not provided for in the following sub-paragraph.
- B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their affiliated Companies inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For exploration, CONTRACTTOR's and its Affiliated Companies rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to replace or repair material equipment and supplies damaged or lost by fire, flood, storm,

theft, accident or any other cause not controllable by CONTRA-CTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall furnish Non-Operators written notice of damage or loss incurred in excess of Ten Thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence as soon as practicable after it has received knowledge thereof.

• ــ النقل :

تكافة غل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لمساعدة وانتظام العمايات وتشمل تكاليف نقل الوظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر القافل أو الشركة القائمة بالدمليات ، ومصرونات السفر الاستخدمين وعائدتهم إلى ومن عد لم الاقامة الأصلى الوظمين عند تعيينهم وعند القصل والإجازات ومصرونات سقر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة المنقل من مكن إلى آخر، ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف على الإقامة الأصلى ، على عمليات (ج.م.ع).

ې ــ الخدمات :

- (١) تكاليف المستدارين والخدمات النعاقدية والمنافع الى قدمها الغير والتي لم يذس عليها في الفقرة الفرعية التالية .
- (ب) تكلفة الحدمات التي قامت بها المؤسسة، أو المقاول أوالشركات التابعة لها داخل وخارج (ج . م . ع) وتقوم المؤسسة أو المقاول أو الشركات النابعة لهما بالحسدمات المنتظمة والمتكرة والروتينية مثل تفسيرالتسجيلات المغناطيسية و إرالتعاليل الأخرى وبم تحميل ذلك على أساس سعريته في عليه المشروعات الكبرى التي تنطوى على خدمات هندسية و تصميات تقوم به المؤسسة والمقاول أو أحدهما أو الشركات التابعة لهما بسعر تعاقدى ينفق عليه و استعال المعدات المحلوكة بالكامل المؤسسة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تناسب مع أوالشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله ، وبشرط ألا تريد حذه الفئة عن الغنات التنافسية السائلة في (ج . م .ع) وبالنسبة لعدايات البحث، فان الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له الانتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

٧ -- الأضرار والحسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لاستبدال أو إصلاح الأجهزة والمعدات اللازمة المعطاة أو المفقودة بسبب الأضرار أو الحريق أوالفيضان أوالدواصف أوالسرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لاسيطرة القاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، طبقا للحالة ، أن يرسل لنير القائمين بالعمليات إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرضت القائمين بالعمليات إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرضت لحا فيا تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) من دولارات الولايات المائمة الأمريكية عن كل حادث مجرد تسليمه ما يفيد ذلك .

8. Insurance and Claims :

The cost of such public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the Government or as the parties may agree upon. The amount of any claim paid by the insurer shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, CONTRACTOR shall bear all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense:

Camp overhead and facilities such as shore base warehouse, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation and of legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area and of the parties' interest therein, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with the cost of all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event any services are rendered in connection with the foregoing by the legal staff of any of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expense:

A) While CONTRACTOR's conducting exploration activities, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices establishing in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving the Area, which shall be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

٨ -- التأمين والطالبات بر

تكاليف التأمين ضدالمسئولية عن الإضرار بالنير والمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المفاول والشركة الفائعة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والنير أو أى منهما حسبا تنطلبه الفوائين والأوامر واللوائم الصادرة من الحكومة ، أو حسبا يتفي عليما لأطراف ، وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطو معين ، فل جميع النفقات القعلية المتعلقة به ضعملها وبدفعها المفارل أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أية من الحسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بنا فيا الحدائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بنا فيا الحدائر والمطالبات الفانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة -

المصروفات العامة للمسكر والتسهيلات مثل القرعلى الساحل والخازن وشبكات المباء وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحفل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآثرين الذين يخدمون المتطقة بطويق غير مباشر .

١٠ ــ المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي والخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ومصالح الأطراف في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تكلفة أتعاب ومصروفات الحاماء على نحو ما دومنصوص عليه فيا يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الإطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التي يتكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدقاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هناك دعاوى أومطالبات تمس المصليات أو موضوع الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لأي طرف من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ ــ التفقات الإدارية وغير الماشرة والمصروفات العمومية

(۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لترويد المكتب الرئيسي المقساول في (ج.م.ع) بالموظفين ولإدارته و كذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) يخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المائدة النائية فقرة وبعاليه، و باستقتاء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالنطقة ويخدمونها مياشرة، فإن هذه تحل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المائة هذه تحل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المائة التائية بماليه .

B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation, which shall be charged each month at the rate of five (5) percent of total exploration expenditure while CONTRACTOR is conducting exploration activities and at the rate of two and one half (2 1/2) percent of total exploration expenditure while Operating Company is conducting exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. shall be applied against the exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR may charge hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:

(1) Executive : Time of executive officers.

(2) Treasury . Financial and exchange problems.

(3) Purchasing : Procuring materials, equipment & supplies

(4) Exploration and : Directing, advising and controlling Production the entire project.

(5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 5.B of this Article II.

While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generalby spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, shall be charged to operations.

Such expenses shall be allocated each month between exploration and development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONT-RACTOR or Operating Company with respect to the Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III thereof.

(ب) المصروقات الادارية العامة للمقاول خارج (ج. م. ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج. م. ع) التي تعلى كل شهر بمعلل خمسة في المسائة (ه. /) من بجوع نفقات البحث أشاء مباشرة المقاول لأنشطة البحث و بعدل إلذين ونصف (لي ٢) في المسائة من يجرع نفقات البحث ألناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بانشطة البحث . ولا تقيد أن مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل تظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج. م. ع) والترامات البحث .

وتورد فيها يلى أمثلة الأنواع المصروفات التى يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التى تفتضها هذه الإتفاقية وتغطمها النسب المذكورة :

(١) التنفيذ: وقت الموظفين المنفدين..

(٧) الخزانة: المشاكر المبالية ومشاكل تحويل التقد.

(٣) المشتريات : الحصول على المسواد والمعسدات
 والإمدادات .

(ع) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكماء .

(ه) الإدارات الأحرى كالادارة القانونية ومهاقبة الحسابات . والادارة الهندسية الى ساد بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فىالعمليات.

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الحسدمات المباشرة عوجب النقرة الحزية وسرب من هذه المادة الثانية.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الأنشطتها تحل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابة والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل وحميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين المحموميين والإداريين والاتحسب نفقاتهم على أى نوع آمر من المصرونات.

وتوزع هذه المصرونات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسية السليمة العملية .

١٢ -- الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و)(١) من المادة الثالثة من الإتفاقية

13. Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR's activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Program and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals agreed upon by EGPC and CON-TRACTOR, inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, which shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRA-CTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRA-CTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

١٣ — تكاليف المقاول المستمرة :

مصرونات أنسطة المقاول التي ينفقها بموجب الإنفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز إسترداد منسرونات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع)على أنها تكافحة .

١٤ ــ النقات المأخرى :

أية تكاليف أومصروفات أونفقات خلاف ماتناولته الأحكامالواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحلها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والمنزانيات المعتمدة .

(المادة النالعة)

الجــرد

۱ الحرد الدوري والاخطار والتمثيل :

ية جود مهات العسايات بمعونة الشركة القائمة بالعمليات على فترات منامية بناء على ما تنفق عليه المؤسسة والمفاول ويسمل الجود جميع المواد والأصسول المنوسة والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة الفائمة بالعمليات باخطار كل من المؤسسة والمقاول كتابة برغبتها في الجود قبل موعده بنلائين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمقاول عند القيام بأية عملية جود . وتخلف المؤسسة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجود ملزم للتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إلى المطرف الذي لم يكن ممثلا .

٣ ـــ تسوية وتعديل الجود :

تجرى التسويات الخاصة بالحرد بمرفة المقاول والمؤسسة ويحسمه الكنف الخاص بالعجز والزيادة بالإشتراك بين انشركة الغائمة بالعمليات والمقاول والمؤسسة وتعدل قوائم الحرد بمعرفة الشركة الغائمة بالعمايات .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

I. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude

Oil: PETROSWEDE shall, in connection with Article VII of the Agreement, submit to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the relevant information for the last month of each Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous Quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the Quarter.
- iii) Total recoverable costs for the Quarter (i) + (ii)
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- v) Amount of costs recovered for the Quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

2. Payments:

If the said statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CON-TRACTOR to EGPC upon submission of the statement.

3. Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts shall be available to EGPC during the said twelve (12) month period.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

ر _ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الحام المخصص لاسترداد التكافة :

يتعين على بقروسويد ونقالما جاه بالمادة السابعة من الانقاقية أن تقدم الاقسسة في أسرع وقت ممكل ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من إستلام كشوفي الشركة الفائمة بالعمابات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الأخير من كل ربع سنة نقو بمية ، كشفا عن ذلك الربع سنة بونني :

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد الرحلة من ربع السنة السابق، إن وجلت .
 - (ب) التكاليف الواجبة الإسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .
 - (ج) مجموع النكاليف الواجبة الإسترداد عن ربع السنة ،
 (+ + +) .
- (د) قيمة الزيت الخام المخصص لإسترداد النكلفة والذي حصل عليه المفاول وتصرف مفردا فيه عن ربع السنة .
 - (ه) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى ، إن وجدت .
- (ز) زيادة قيمة الريت الخام المخصص لإسترداد النكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه الفاول منفردا عن التكاليف المستردة عن ربع السنة إن وجدت

٧ ــــ المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجودمانغ مستحق للؤمسة، قان هذا البلغ مدفعة المقاول إلى المؤمسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

٣ _ حق المراجعة_:

يكون الؤسسة الحق في قترة إثنى عشر (١٢) شهرا بعد إستلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اثنائها عراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه وتنفق المؤسسة والمقلول على أى تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤمدة متاحة الؤسسة أثنا. فقرة الإنواعشر (١٢) شهرا المذكورة.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

Exploration Obligation Control Accounts :

CONTRACTOR shall establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditure reported on Statements of Exploration Activity prepared pursuant to Article 1.2A. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A. hereof, in order to determine when minimum exploration obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account -

CONTRACTOR shall establish Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures

Operating Expenses

Intangible Drilling Costs

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(المادة الخامسة)

حسايات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ حساب مراقبة الترامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة الترامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأؤلى فقرة ٧ —أ من هذا الملحق بعد استقال أي مبالغ مستبعدة تنفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعدليات وفقا للمادة الأولى نقرة ٧ —أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من الترامات البحث.

٢ ـ حساب مهاقبة استرداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدرن إسترداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة، إن وجد

٣ ــ الحسايات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنققات لاسترداد التكلفة ، وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالترامات البحث تقسيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسايات رئيسية تضم مايلي :

- ـ نفقات البحث .
 - تفقات التنمية.
- مصاریف التشغیل .
- تكاليف الحفر غير الملدوسة .
- وتمسك الحسايات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحـــدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .